السنة الثالثة والتسعون – عدد 5186 — 21 ذو الحجة 1424 (12 فبراير 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ظهير شريف رقم 1.02.132 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة بباليرمو في 12 ديسمبر 2000 494

مدونة الأسرة :

• **المطبوع الخاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج.**

قرار لوزير العدل رقم 269.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد شكل ومضمون المطبوع الخاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج 520

صفحة

• **مستندات ملف عقد الزواج.**

قرار لوزير العدل رقم 270.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتتميم لائحة المستندات التي يتكون منها ملف عقد الزواج وكذا محتوياته 520

• **معلومات ملخص عقد الزواج.**

قرار لوزير العدل رقم 271.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد المعلومات الواجب تضمينها في ملخص عقد الزواج 521

• **السجل الخاص بتضمين نصوص عقود الزواج.**

قرار لوزير العدل رقم 272.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد شكل ومضمون السجل الخاص بتضمين نصوص عقود الزواج 521

• **ملخص وثيقة الطلاق أو الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه.**

قرار لوزير العدل رقم 273.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد المعلومات الواجب تضمينها في ملخص وثيقة الطلاق أو ملخص الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه 522

صفحة

• ملخص وثيقة الرجعة.

قرار لوزير العدل رقم 274.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد المعلومات الواجب تضمينها في ملخص وثيقة الرجعة..... 523

• شكل ومضمون كناش التصرف.

قرار لوزير العدل رقم 275.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد شكل ومضمون كناش التصرف..... 523

نصوص خاصة

إذن للشركة المنجمية لتويسيت (CMT) في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة « جبل عوام ».

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2195.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 892.96 الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالإذن للشركة المنجمية لتويسيت (CMT) في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة «جبل عوام» بولاية مكناس..... 524

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.205.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 524

قرار للوزير الأول رقم 3.206.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما..... 525

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 117.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 525

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 118.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 525

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 119.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 526

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 120.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 526

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 121.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 527

اعتماد هيآت لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2263.03 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ومناقل الأحمال..... 528

إقليم الجديدة. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2123.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 528

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2124.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 46 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 528

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2125.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 529

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2126.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 529

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2127.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 530

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2128.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 530

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2129.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 55 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 530

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2130.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 531

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2131.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 531

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2132.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 531

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2133.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 532

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2134.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 532

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2135.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 40 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 533

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2284.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 533

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2285.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 163 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 533

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-551 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004)..... 535

قرار رقم 2004-552 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004)..... 535

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 165.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1424 (7 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 1607.03 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بإجراء مناقشة رسائل لولوج إطار مهندس رئيس..... 538

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 164.04 صادر في فاتح ذي الحجة 1424 (23 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 538

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2230.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل..... 539

قرار لوزير العدل رقم 2231.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل..... 541

صفحة

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2237.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة..... 564

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2177.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة..... 565

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2180.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات)..... 569

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2176.03 صادر في 2 رمضان 1424 (28 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني)... 571

وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2270.03 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية..... 574

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5125 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003)..... 576

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2235.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الوكالة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية..... 580

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.132 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة ببالرمو في 12 ديسمبر 2000

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة ببالرمو في 12 ديسمبر 2000 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 20 سبتمبر 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة ببالرمو في 12 ديسمبر 2000.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٣
نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية؛ و

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى؛ أو

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة ٤

صون السيادة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٥

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

'١' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'٢' قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب - أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه ؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

٢- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٣- يتعين على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ)'١' من هذه المادة، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة ٦

تجريم غسل العائدات الإجرامية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) يتعين على كل دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية. وفي حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين عليها أن تدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك؛

(د) يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة ونسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة ٧

تدابير مكافحة غسل الأموال

١- يتعين على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٨

تجريم الفساد

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة.

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٩

تدابير مكافحة الفساد

١- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة ١٠

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ١١

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣- في حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج بانتظار المحاكمة أو الإفراج بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبموجب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

المادة ١٢

المصادرة والضبط

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا كانت العائدات الإجرامية قد حُوّلت أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥- يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُولت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

٦- لأغراض هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة أن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ١٣

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، من حيث أنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة بكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

٤- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة.

المادة ١٤

التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

٢- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الدولية أو الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة.

المادة ١٥

الولاية القضائية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم:

'١' واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'٢' واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٦

تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

٣- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٨- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٩- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١٠- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١١- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

١٣- يتعين أن تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٤- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٥- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم المجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

١٦- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

١٧- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٧

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٨

المساعدة القانونية المتبادلة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢- يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

٥- يتعين أن تكون إحالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طي الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

٧- تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) يتعين على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

١٢- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يُتوخى نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو اغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

١٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعيّن سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذي نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- يتعين أن يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

١٨- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة ١٩
التحقيقات المشتركة

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٢٠
أساليب التحري الخاصة

١- يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويتعين أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يتعين اتخاذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة ٢١

نقل الإجراءات الجنائية

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٢٢

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

تجريم إعاقة سير العدالة

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٤

حماية الشهود

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة ٢٥

مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٦

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

'١' هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى؛

'٣' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

٤- يتعين أن تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ٢٧
التعاون في مجال إنفاذ القوانين

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'٢' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكانها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٨

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي يعمل فيها الإجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاعتها.

المادة ٢٩

التدريب والمساعدة التقنية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب الآنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية بحسب الاقتضاء على الانضمام إليها، وإقناعها به، في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- يتعين أن يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣١

المنع

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية والى إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة؛

(ب) الترويج لوضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويمكن لهذه التدابير أن تشمل:

'١' إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

'٢' استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

'٣' إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

'٤' تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '١' و'٣' من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبا، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمي إلى ترويج مشاركة الناس في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣٢

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١- ينشأ بهذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

٣- يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

٤- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و(هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٣

الأمانة

١- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢- يتعين على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة ٣٤

تنفيذ الاتفاقية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يتعين أن تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة ٣٥

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

٢- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم إلى هذه الاتفاقية أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٣٧

العلاقة بالبروتوكولات

١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

٢- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

٤- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٣٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة.

المادة ٣٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٤٠

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة ٤١

الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يتعين إيداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخول لهم ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قرار لوزير العدل رقم 269.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد شكل ومضمون المطبوع الخاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج.

وزير العدل،

بناء على المادة 65 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي شكل ومضمون المطبوع الخاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج المنصوص عليه في المادة 65 من القانون رقم 70.03 المشار إليه أعلاه :

يجب أن يكون طوله 29,7 سنتيمترا وعرضه 21 سنتيمترا ويشتمل على البيانات التالية :

طلب الإذن بتوثيق الزواج

إلى السيد قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية ب.....

معلومات عن الخاطب :

- الإسم الشخصي والعائلي : .....
- تاريخ الازدياد : .....
- الجنسية : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- الحالة العائلية : .....
- الحالة الصحية : .....
- المهنة : .....
- محل السكنى أو الإقامة : .....

معلومات عن الخطيبة :

- الإسم الشخصي والعائلي : .....
- تاريخ الازدياد : .....
- الجنسية : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- الحالة العائلية : .....
- الحالة الصحية : .....
- المهنة : .....
- محل السكنى أو الإقامة : .....

معلومات عن الزواج المرغوب فيه :

هل هذا الزواج زواج أول ؟ أو عقد جديد بين نفس الطرفين ؟ أو زواج التعدد ؟

وحرر بـ ..... في .....

الإمضاء :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 270.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتتميم لائحة المستندات التي يتكون منها ملف عقد الزواج وكذا محتوياته.

وزير العدل،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة المستندات التي يتكون منها ملف عقد الزواج بما يلي :

- إذن بالزواج مسلم من المصالح المختصة بالنسبة للعسكريين وأفراد الدرك الملكي وموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني وأفراد القوات المساعدة.

المادة الثانية

يتضمن عقد الزواج بالإضافة إلى ما ذكر في المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه مهنة الزوجين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 271.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد المعلومات الواجب تضمينها في ملخص عقد الزواج.

وزير العدل،

بناء على المادة 68 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي المعلومات الواجب تضمينها في ملخص عقد الزواج المنصوص عليه في المادة 68 من القانون رقم 70.03 المشار إليه أعلاه :

ملخص عقد الزواج

قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بـ : .....

رقم ملف عقد الزواج :.....

معلومات عن الزوج :

- الإسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان :.....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها :.....
- الوضعية العائلية إن سبق زواجه (أرمل، مطلق، متزوج) : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن الزوجة :

- الإسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان :.....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها :.....
- الوضعية العائلية إن سبق زواجها (أرملة، مطلقة) : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

تاريخ الزواج : .....

مراجع تضمين عقد الزواج

ضمن بعدد ..... صفحة ..... بتاريخ .....

رقم السجل ..... بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بـ .....

وحرر بـ .....، .....

الإمضاء :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 272.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد شكل ومضمون السجل الخاص بتضمين نصوص عقود الزواج.

وزير العدل،

بناء على المادة 68 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي شكل ومضمون السجل الخاص بتضمين نصوص عقود الزواج لدى قسم قضاء الأسرة المنصوص عليه في المادة 68 من القانون رقم 70.03 المشار إليه أعلاه :

يجب أن يكون طوله ستة وثلاثين (36) سنتيمترا وعرضه ثلاثين (30) سنتيمترا، وأن يبلغ عدد صفحاته خمسمائة (500)، تحمل كل صفحاته أرقاما، متتابعة، يؤشر عليها رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بعد ترقيمها ووضع طابعه على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها.

تشتمل كل صفحة على الأضلاع التالية :

1 ـ الرقم المتتابع المخصص للعقد ؛

2 ـ نوعه (زواج، ثبوت زوجية، رجعة، تجديد العقد بين نفس الطرفين) ؛

3 ـ تاريخ التلقي ؛

4 ـ تاريخ التحرير ؛

5 ـ تاريخ التضمين ؛

6 ـ نص العقد ؛

7 ـ مراجع توجيه ملخص العقد إلى ضابط الحالة المدنية أو إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط حسب الحالات ؛

8 ـ ملاحظات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 273.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد المعلومات الواجب تضمينها في ملخص وثيقة الطلاق أو ملخص الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه.

وزير العدل،

بناء على المادة 141 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي المعلومات الواجب تضمينها في ملخص وثيقة الطلاق المنصوص عليه في المادة 141 من القانون رقم 70.03 المشار إليه أعلاه :

ملخص وثيقة الطلاق

رقم الإذن بالطلاق : .....

التاريخ : .....

المحكمة : .....

معلومات عن المفارق :

- الإسم الشخصي والعائلي : ..... الجنسية.....
- العنوان : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن المفارقة :

- الإسم الشخصي والعائلي : ..... الجنسية.....
- العنوان : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن الطلاق :

- تاريخ الطلاق : .....
- نوع الطلقة : .....
- العدد الذي بلغت إليه : .....

مراجع تضمين وثيقة الطلاق

ضمنت بعدد..... صفحة..... بتاريخ.....

رقم السجل :..... بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بـ.....

وحرر بـ.....، في.....

الإمضاء :

المادة الثانية

تحدد كما يلي المعلومات الواجب تضمينها في ملخص الحكم بالتطليق، أو بفسخ عقد الزواج، أو ببطلانه، المنصوص عليه في المادة 141 من القانون رقم 70.03 المشار إليه أعلاه :

ملخص الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه

المحكمة : .....

رقم الملف : .....

رقم الحكم وتاريخه : .....

معلومات عن المفارق :

- الإسم الشخصي والعائلي : ..... الجنسية.....
- العنوان : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن المفارقة :

- الإسم الشخصي والعائلي : ..... الجنسية.....
- العنوان : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

منطوق الحكم

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وحرر بـ.....، في.....

الإمضاء :

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 274.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد المعلومات الواجب تضمينها في ملخص وثيقة الرجعة.

وزير العدل ،

بناء على المادة 141 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي المعلومات الواجب تضمينها في ملخص وثيقة الرجعة المنصوص عليه في المادة 141 من القانون رقم 70.03 المشار إليه أعلاه :

ملخص وثيقة الرجعة

معلومات عن المرتجع :

- الإسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن المرتجعة :

- الإسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن الرجعة :

- تاريخ الطلاق الرجعي موضوع الرجعة : .....
- تاريخ الرجعة : .....

مراجع تضمين وثيقة الرجعة

ضمنت بعدد ..... صفحة ..... بتاريخ .....

رقم السجل ..... بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .....

وحرر بتاريخ .....

الإمضاء : .....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 275.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتحديد شكل ومضمون كناش التصرف

وزير العدل،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 250 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي شكل ومضمون كناش التصرف المنصوص عليه في المادة 250 من القانون رقم 70.03 المشار إليه أعلاه :

– يجب أن يكون طوله 29,7 سنتيمترا وعرضه 21 سنتيمترا، وأن يبلغ عدد صفحاته 200، تحمل كل صفحة أرقاما متتابعة.

يؤشر القاضي المكلف بشؤون القاصرين على كل صفحة من صفحات كناش التصرف ويضع طابعه عليها قبل الشروع في استعمال الكناش.

– يجب أن تكون كل صفحة مسطرة وتشتمل على الأضلاع التالية :

1 ـ الرقم المتتابع ؛

2 ـ نوع التصرف ؛

3 ـ مضمون التصرف ؛

4 ـ تاريخ التصرف ؛

5 ـ مراجع الوثائق المثبتة للتصرف ؛

6 ـ ملاحظات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2195.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 892.96 الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالإذن للشركة المنجمية لتويسيت (CMT) في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة «جبل عوام» بولاية مكناس.

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 892.96 الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالإذن للشركة المنجمية لتويسيت (CMT) في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة «جبل عوام» بولاية مكناس ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة المنجمية لتويسيت (CMT) بتاريخ 12 مارس 2003 من أجل الترخيص لها بتحويل المستودع الدائم المخصص لسد حاجياتها الخاصة من المتفجرات الموجود بجبل عوام بجماعة مريرت بإقليم خنيفرة إلى مستودع مخصص للبيع ولسد حاجياتها الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 892.96 الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) :

«المادة الأولى. - تحل الشركة المنجمية لتويسيت (CMT)، الكائن «مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني، رقم 279، الدار البيضاء، محل «الشركة المنجمية لجبل عوام (SMA)، المرخص لها بموجب القرار «الصادر في 26 أكتوبر 1959 في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من «النوع المدفون المخصص للبيع ولسد حاجياتها الخاصة في استغلال «المستودع المذكور.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة المنجمية لتويسيت (CMT).

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار للوزير الأول رقم 3.205.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم الجديدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع الرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم الجديدة أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس الإقليم.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.206.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع الرياضة :

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	رئيس قسم البرمجة : رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي بالرباط
ولاية جهة فاس - بولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة : رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية.	الخازن الجهوي بفاس

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 117.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مدرسة علوم الإعلام آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المدرسة المذكورة والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محاسب مدرسة علوم الإعلام المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 118.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التخطيط آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 119.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الإحصاء آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 120.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التوقعات والمستقبلية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 121.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي للتخطيط من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
جهة وادي الذهب ـ لكويرة (الداخلة).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالداخلة.	الخازن الجهوي بالداخلة.
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء (العيون).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
جهة كلميم ـ السمارة (كلميم).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بكلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة (أكادير).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن (القنيطرة).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
جهة الشاوية ـ وردية (سطات).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز (مراكش).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
الجهة الشرقية (وجدة).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
جهة الدار البيضاء الكبرى (الدار البيضاء).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير (الرباط).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
جهة دكالة ـ عبدة (آسفي).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
جهة تادلة ـ أزيلال (بني ملال).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
جهة مكناس ـ تافيلالت (مكناس).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
جهة فاس ـ بولمان (فاس).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات (الحسيمة).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
جهة طنجة ـ تطوان (طنجة).	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2263.03 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيآت الآتية بعده إلى غاية 31 ديسمبر 2005 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- سيستست SECITEST، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، الحي الصناعي، الفرح - المحمدية ؛
- ميموزا مراقبة صناعية Mimosas Contrôle Industriel، الكائن مقرها ب 185، تجزئة وفاء، عمارة رقم 2 - المحمدية ؛
- مكتب فيريتاس Bureau véritas، الكائن مقرها ب 7، زنقة أصيلا، إقامة دلال - الدار البيضاء ؛
- ش ع م المغرب ش.م S.G.S. Maroc s.a، الكائن مقرها ب 71، شارع الجيش الملكي - الدار البيضاء ؛
- لابل كونترول Label Control، الكائن مقرها ب 8، زنقة غرناطة - الدار البيضاء ؛
- تيكنيتاس Tecnitas، الكائن مقرها ب 4، زنقة بليدة - الدار البيضاء ؛
- اكسبيرتيك Expertec، الكائن مقرها ب 18، زنقة بلفدير - الدار البيضاء ؛
- الشركة المغربية للمراقبة والوقاية SOMACEP، الكائن مقرها ب 100، شارع عبد المومن - الدار البيضاء ؛
- الحسين أمير Lahoucine Amir، الكائن مقرها ب 16، زنقة عمر السلاوي، مرس السلطان - الدار البيضاء.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2004.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2123.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد محمد بنواتيم الوارد اسمه بإزاء رقم 112 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حليمة الراس بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2124.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 46 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 46 للسيد فهدي صالح بن بالخير الوارد اسمه بإزاء رقم 72 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لحمادية فلاحي بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2125.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد الترية محمد بن امحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الكبير الترية بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2126.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد الدرايكي عبد القادر بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 56 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة عابد بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2127.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد براهيم الطلحاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة دقان بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2128.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد عبد القادر بن العربي جميط الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حبيبة الزعيم بجماعة الغديرة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2129.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 55 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 55 للسيد أحمد بن محمد الرافدي الوارد اسمه بإزاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المختار الرافدي بجماعة الغديرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2130.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد علي الخلدي الوارد اسمه بإزاء رقم 21 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة العكري بجماعة الغديرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2131.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد محمد بنضاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة وديع بجماعة الغديرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2132.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد عبد الرحمان بلعمري بن بوشعيب الوارد اسمه بإزاء رقم 54 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز بلعمري بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2133.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد طلال ادريس الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الواحد طلال بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2134.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة الغديرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد محمد المخير الوارد اسمه بإزاء رقم 36 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة محيحة بجماعة الغديرة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2135.03 صادر في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 40 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 40 للسيد محمد شاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 88 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين شاوي بجماعة المهارزة الساحل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2284.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد احمد بن محمد بن الرامي برناوي الوارد اسمه بإزاء رقم 165 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوعلي برناوي بجماعة بولعوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2285.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 163 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة

خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 163 للسيد قاسم الحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 198 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1466.90 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 163 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة للسيدة عائشة قاسمي ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد كسمين بجماعة بولعوان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1466.90 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-551 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على كتاب السيد الوزير الأول المسجل بأمانته العامة في 18 ديسمبر 2003 الذي يبلغ فيه بأنه أحيط علما من طرف السيد رئيس مجلس النواب بمقتضى رسالته رقم 3697.03 بتاريخ 11 ديسمبر 2003 بوفاة المرحوم النائب سيدي محمد البقالي المنتخب سابقا عن دائرة «القرية ـ غفساي» (إقليم تاونات)، ملتمسا من المجلس الدستوري اتخاذ الإجراءات التي تستتبع هذه الوفاة ؛

وبعد الاطلاع على كتابي السيد وزير الخارجية والتعاون المسجلين بنفس الأمانة العامة في 29 ديسمبر 2003 تم في 8 يناير 2004 واللذين يبعث بمقتضى أولهما إلى المجلس الدستوري شهادة وفاة المرحوم سيدي محمد البقالي الواردة على مصالح وزارة الخارجية من مركزها القنصلي بسفارة المملكة المغربية بلندن، وبمقتضى الثاني «نسخة موجزة من رسم الوفاة» وردت على مصالح وزارة الخارجية من نفس المركز القنصلي ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من الوثائق المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملف، أن النائب المرحوم سيدي محمد البقالي توفي في كينيل وُرْثْ منطقة وارويك شاير بتاريخ 18 نوفمبر 2003 إثر حادثة سير ؛

وحيث إنه يتعين، والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم سيدي محمد البقالي بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-552 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 10 أكتوبر 2002، والتي قدمها السيد مصطفى جبران ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «برشيد» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة شفيق رشادي وعبد الله القادري وعبد الحق بوزيان أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 30، 31 يناير و3 فبراير 2003 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين قام بمناورات تدليسية وبأعمال مخالفة للقانون تمكن بواسطتها من ترجيح كفته، وأن هذه الممارسات تمثلت، من جهة أولى، في القيام بحملة انتخابية سابقة لأوانها ذلك أنه نظم حفلا تحت غطاء جمعية أرباب المعامل الصناعية وترأس جمعا غير قانوني بدوار بصاصلة لجأ أثناءه إلى وسائل شتى لاستمالة الحاضرين، الأمر الذي

تسبب في استدعائه من طرف السلطات المعنية لإنذاره، وأنه أقام أثناء الحملة الانتخابية وليمة دعي لها الفقهاء والأعيان والوجهاء وزع أثناءهما الهدايا والجوائز وبذل المال جهارا وأعطى الوعود للحاضرين، كما أنه أقدم على إرسال بطاقاته الشخصية إلى جميع سكان الدائرة الانتخابية لإيهامهم بامتلاك القدرة على التشغيل، واستعمل كل الوسائل التي من شأنها حث الناخبين على التصويت له، منها إنجازه سقاية للماء الصالح للشرب لفائدة سكان دوار الحداية بجماعة لمباركيين، ومن جهة ثانية، في تسخير عون سلطة ومعلمة للمساهمة في الدعاية له، مستعملين في ذلك إمكانياتهما الخاصة في الضغط على الناخبين، وفي الاستعانة بمستخدم لنقل المصوتين طيلة يوم الاقتراع، ومن جهة ثالثة، في حرمان الطاعن من 105 من الأصوات، حصل عليها في مكتب التصويت رقم 5 بدوار الكرارمة بجماعة جاقمة، كما يبين ذلك من توصله في 29 سبتمبر 2002، أي يومين بعد الاقتراع، بـ 18 ورقة للتصويت حاملة علامة التصويت على رمز الخنجر، وهو رمز الطاعن، وبظهرها طابع السلطة المحلية، ومن اكتشاف داخل نفس المكتب، بعد أن تم فتحه من لدن الشرطة القضائية، لـ 85 ورقة تصويت أخرى تحمل نفس الطابع ومؤشرا ضمنها على نفس الرمز، وبما أن مجموع الأوراق الصحيحة تم إحراقها بعد الانتهاء من عملية الفرز، كما ينص على ذلك محضر مكتب التصويت المذكور، فيجب اعتبار أن الأوراق التي تم العثور عليها، وهي كلها لصالح الطاعن، قد أغفلت من الحساب لسبب من الأسباب، الأمر الذي أدى إلى فتح محضر في القضية من طرف الضابطة القضائية.

لكن، حيث إن الإفادتين والقصاصة الصحفية المدلى بها لدعم الوجهين الأول والثاني من الادعاء لا تقوم وحدها حجة على صحتهما ؛

وحيث، إن الشكاية، المدلى بنسخة منها، المقدمة إلى وكيل الملك في شأن أوراق التصويت التي تم العثور عليها بعد الاقتراع بمكتب التصويت رقم 5 بجماعة جاقمة قد تقرر في شأنها الحفظ لانعدام العنصر الجرمي ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح.

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن محاضر العمليات الانتخابية شابها التضارب وعدم الضبط كما أنها تتضمن «خدوشات» وتصحيحات، وأن الأرقام المدونة فيها يعزوها الانسجام المطلوب، ذلك :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 12 بجماعة أولاد صباح تضمن أخطاء في توزيع الأصوات، إذ أنه تم منح أصوات حزب الاستقلال للائحة التعبئة ومنح أصوات حزب الاتحاد الاشتراكي لحزب الاستقلال، في حين لم تمنح الأصوات التي نالها حزب الاتحاد الاشتراكي لأية لائحة ولم يشر إلى ذلك في محضر المكتب المذكور، وأن لجنة الإحصاء، التي كانت تصحح غالب العمليات والمحاضر التي تتوصل بها لترجيح كفة الفائز الثالث، قد منحت للطاعن في 13 مكتبا بجماعة أولاد صباح 11 صوتا بدل 13، أي بفارق صوتين حصل عليهما في مكتب التصويت رقم 12 بجماعة أولاد صباح، وأن محضر مكتب التصويت رقم 1 بنفس الجماعة لم يعبأ ولم تسجل به سوى الأصوات التي حصلت عليها لائحة وحيدة وأنه لم يذيل بأي توقيع ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و5 و7 و8 و9 و10 و11 و13 بجماعة أولاد صباح لا يمكن اعتمادها لكونها غير قانونية وأنها تشكل حجة على التدليس الذي شاب الاقتراع من جميع الجوانب، وأن محضر مكتب التصويت رقم 2 ـ كتاب قرآني ـ بنفس الجماعة «تضمن عددا للأصوات لا يتناسب حسب التوزيع الذي وزع حسب الأوراق الباطلة أو الأوراق الصحيحة» ؛

3 ـ أن محضر المكتب المركزي بسيدي رحال الشاطئ تضمن ملاحظة صادرة عن أعضاء هذا المكتب طالبوا فيها عدم الأخذ بعين الاعتبار لنتائج مكتب التصويت رقم 2 بالجماعة المذكورة، الذي توصلوا به، وبإلغائه بصفة نهائية نظرا لخلوه من توقيعات الأعضاء الثلاث، غير أن هذه الملاحظة لم تُستتبع بما تتطلبه من توضيح القرار لأعضاء اللجنة الإقليمية للإحصاء مع تمكينهم بالمحضر المنازع في نتائجه حتى يتم استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور ؛

4 ـ أن محضر المكتب المركزي رقم 4 بجماعة لمباركيين تضمن خلطا بين كل من الأصوات الملغاة والمعبر عنها، إذ لوحظ بهذا المحضر أن عدد كل من الأصوات المعبر عنها والملغاة غير مطابق لمجموع المصوتين، وأن رئيس اللجنة الإقليمية للإحصاء قد ضمن محضر هذه اللجنة عدة ملاحظات، كما أن ممثلي اللوائح أكدوا أن الاضطراب المشار إليه كان له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

لكن،

حيث إنه يبين من الاطلاع على المحاضر المذكورة أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 12 بجماعة أولاد صباح المودع لدى المحكمة الابتدائية تضمن أعداد الأصوات التي نالها كل المرشحين الوارد ذكرهم في المآخذ وأن ما عيب على نظيره المدلى به نتج عن كتابة وترتيب أسماء اللوائح بشكل انعدم فيه التوافق بين هذه اللوائح وأعداد الأصوات التي حصلت عليها، غير أن هذا الخطأ بقي بدون تأثير في نتيجة الاقتراع لأن الأرقام التي تم اعتمادها في محضري كل من المكتب المركزي لجماعة أولاد صباح واللجنة الإقليمية للإحصاء هي تلك التي سجلت بدون تفاوت مع أسماء اللوائح في محضر مكتب التصويت رقم 12 المذكور المودع بالمحكمة، وهي الأرقام التي يستفاد منها أن الطاعن لم يحصل على أي صوت في هذا المكتب (وليس اثنين كما ورد في الادعاء)، الأمر الذي يؤكد أن مجموع الأصوات البالغ 11 والمنسوب للطاعن بالنسبة لـ 13 مكتبا هو الصحيح بدل 13 صوتا كما جاء في المآخذ، أما محضر مكتب التصويت رقم 1 بنفس الجماعة المودع بالمحكمة، فإن صفحته الأولى تضمنت أسماء أعضاء المكتب الأربعة، والثانية دونت فيها أسماء جميع اللوائح المرشحة بجانب عدد الأصوات التي نالتها، كما أنه جاء مذيلا بتوقيع الأعضاء، وأن ما عيب على نظيره المدلى به من خلوه من هذه البيانات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

2 ـ أنه بالنسبة لمحاضر مكاتب التصويت رقم 3 و5 و7 و8 و9 و10 و11 و13 بنفس الجماعة التي ادعى أنها غير قانونية، فإن الطاعن لم يحدد المخالفات التي تكون قد تضمنتها ولا نوعية المناورات التدليسية

التي تكون قد شابتها ولم يدل بأي حجة لدعم مأخذه، أما ادعاء تضمن محضر مكتب التصويت رقم 2 ـ كتاب قرآني «عددا للأصوات لا يتناسب حسب التوزيع الذي وزع حسب الأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة»، ففضلا عن الغموض الذي يكتنفه، فإنه يبين من الاطلاع على المحضر المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية التكامل التام بين عدد كل من المصوتين (151) والأوراق الباطلة (17) والصحيحة (134) والموزعة (134)، وأن هذا الانسجام العددي يؤيده ضمن النظير المدلى به تدوين نفس الأرقام بالنسبة للمصوتين والأوراق الباطلة ومجموع الأصوات الموزعة، وأن ما لوحظ في المحضر الأخير من تضمنه أرقاما غير متناسبة بينها بسبب تحديد عدد الأوراق الصحيحة في 133 بدل 134، يعد ناتجا عن خطأ مادي لا تأثير له ؛

3 ـ أن محضر المكتب المركزي بسيدي رحال الشاطئ المودع لدى المحكمة الابتدائية لا يتضمن، خلافا للنظير المدلى به، أي ملاحظة تفيد أن محضر مكتب التصويت رقم 2 بنفس الجماعة الذي توصل به المكتب المركزي جاء خاليا من توقيع ثلاثة أعضاء في المكتب، وعلى فرض صحة هذه الملاحظة، فإنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية أنه مذيل بتوقيعات الرئيس والأعضاء الثلاث، فيكون بذلك ما عيب على نظيره الذي توصل به المكتب المركزي المشار إليه، من خلوه من التوقيعات الضرورية باستثناء توقيع الرئيس ناجما عن إغفال لا تأثير له ؛

4 ـ أن محضر لجنة الإحصاء التابعة لإقليم سطات لا يتضمن، خلافا للادعاء، أي ملاحظات حول ما نعي من وجود، ضمن محضر المكتب المركزي بجماعة لمباركيين، تباين بين العدد الناتج عن جمع الأصوات الملغاة والمعبر عنها وعدد المصوتين، وإنه بالرجوع لمحضر المكتب المركزي المذكور المستحضر من طرف المجلس الدستوري يتضح أنه لا يتضمن أي خلط بين عدد كل من الأصوات الملغاة والمعبر عنها وأن عدد المصوتين (1651) يساوي جمع عدد كل من الأصوات الملغاة (267) والمعبر عنها (1384) وأن هذه الأرقام هي التي سجلت ضمن محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد مصطفى جبران الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «برشيد» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة شفيق رشادي وعبد الله القادري وعبد الحق بوزيان أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 165.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1424 (7 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 1607.03 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بإجراء مناقشة رسائل لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الأول 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1016.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى القرار المتعلق بإجراء مناقشة رسائل لولوج إطار مهندس رئيس يومي 25 و 27 نوفمبر 2003 ؛

وحيث إنه تعذر إجراء المناقشة في التاريخ المحدد أعلاه،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1607.03 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بإجراء مناقشة رسائل لولوج إطار مهندس رئيس :

«تجرى يومي 2 و 9 مارس 2004 بالرباط مناقشة أربع (4) رسائل «لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية «والتضامن، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) «مناصب.»

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1424 (7 يناير 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 164.04 صادر في فاتح ذي الحجة 1424 (23 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 134.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالدار البيضاء ابتداء من يوم السبت 27 مارس 2004 ، الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بامتحان الأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين ثمانين (80) تقنيا من الدرجة الثانية، ويمكن إحداث مراكز جهوية للامتحان إذا اقتضت ذلك ضرورة المصلحة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) إلى غاية 19 مارس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1424 (23 يناير 2004).

عن وزير التجهيز والنقل :

الكاتب العام،

الإمضاء : محمد مركاوي.

وزارة العـدل

قرار لوزير العدل رقم 2230.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب
1	– المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء – المهندسون الرؤساء – الإعلاميون الممتازون – المهندسون المعماريون الرؤساء – المحللون المنظمون الممتازون – المنتدبون القضائيون الإقليميون – مهندسو الدولة – المحللون المنظمون – المهندسون المعماريون – الإعلاميون المختصون	– منتدب قضائي إقليمي رئيس – مهندس رئيس – إعلامي ممتاز – مهندس معماري رئيس – محلل منظم ممتاز – منتدب قضائي إقليمي – مهندس الدولة – محلل منظم – مهندس معماري – إعلامي مختص	2 – 2	2 – 2
2	– المنتدبون القضائيون – المتصرفون المساعدون – الإعلاميون – مهندسو التطبيق – المحللون	– منتدب قضائي – متصرف مساعد – إعلامي – مهندس تطبيق – محلل	2 – 2	2 – 2

3	– المحررون القضائيون الممتازون – المحررون القضائيون	– محرر قضائي ممتاز – محرر قضائي	2 – 2	2 – 2
4	– التقنيون – المبرمجون المحللون – المبرمجون	– تقني من الدرجة الممتازة – تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – مبرمج محلل – مبرمج	2 – 2	2 – 2
5	– كتاب الضبط الممتازون – الكتاب الممتازون – مسيرو الآلة الممتازون – العرفاء	– كاتب الضبط ممتاز – كاتب ممتاز – مسير الآلة ممتاز – عريف	2 – 2	2 – 2
6	– كتاب الضبط – الكتاب – مسيرو الآلة	– كاتب الضبط – كاتب – مسير الآلة	2 – 2	2 – 2
7	– أعوان التنفيذ الممتازون – أعوان المكتب الممتازون – أعوان التنفيذ – أعوان المكتب	– عون التنفيذ ممتاز – عون المكتب ممتاز – عون التنفيذ – عون المكتب	2 – 2	2 – 2
8	– الأعوان العموميون – المعاونون الممتازون – أعوان الخدمة الممتازون – المعاونون – أعوان الخدمة	– عون عمومي – معاون ممتاز – عون الخدمة ممتاز – معاون – عون الخدمة	2 – 2	2 – 2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 2231.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1259.03 الصادر في 7 جمادى الأولى 1424 (8 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة أيام 15 و 16 سبتمبر و 31 أكتوبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

1- الإدارة المركزية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي	- محمد زاوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس - المصطفى أجهـــوم	- أحمد مرزكيـــوي - محمد كولـــي - عبد السلام المنوار	1- رقية شـــراد 2- عبد الله روحمات 3- محمد الفـــوري	1- مليكة أشركـــي 2- للا أمينة التهامي الوزاني 3- محمد علي بنسعيـــد
2	- المهندسون الرؤساء - الإعلاميون الممتازون - المهندسون المعماريون الرؤساء - المحللون المنظمون الممتازون - مهندسو الدولة - المحللون المنظمون - المهندسون المعماريون - الإعلاميون المختصون	- مهندس رئيس - إعلامي ممتاز - مهندس معماري رئيس - محلل منظم ممتاز - مهندس دولة - محلل منظم - مهندس معماري - إعلامي مختص	- محمد زاوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهـــوم - أحمد مرزكيـــوي	1- عبد الله المصباحي 2- الحسن عرجـــي	1- محمد أمين المجاطي 2- ابتسام صـــادوق
3	- المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - الإعلاميون - مهندسو التطبيق - التقنيون - المحللون	- منتدب قضائي - متصرف مساعد - إعلامي - مهندس التطبيق - تقني من الدرجة الممتازة - محلل	- محمد زاوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس - المصطفى أجهـــوم	- أحمد مرزكيـــوي - محمد كولـــي - عبد السلام المنوار	1- بنعشير الزيـــن 2- كمـــال نسيـــف 3- حليمة يعقوبـــي	1- أحمد فخيـــر 2- محمد القطبيـــي 3- حسن الحسنـــاوي
4	- المحررون القضائيون الممتازون - المبرمجون المحللون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - مبرمج محلل - محرر قضائي	- محمد زاوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس - المصطفى أجهـــوم	- أحمد مرزكيـــوي - محمد كولـــي - عبد السلام المنوار	1- عبد الله جهـــور 2- علـــي فوهـــال 3- عبد السلام الغماري	1- محمد بلفـــراح 2- مولاي الحسن رزقي 3- ليلى شـــرف
5	- التقنيون - المبرمجون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - مبرمج	- محمد زاوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهـــوم - أحمد مرزكيـــوي	1- بلحـــاج الرامـــي 2- مولاد عزيـــزي	1- محمد مخلـــص 2- سعـــاد قرمـــاد
6	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - مسيرو الآلة الممتازون - العرفاء	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - مسير الآلة ممتاز - عريف	- محمد زاوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس - المصطفى أجهـــوم	- أحمد مرزكيـــوي - محمد كولـــي - عبد السلام المنوار	1- فوزيـــة لبحـــر 2- محمـــد التـــازي 3- زهـــور اوايـــدي	1- محمد أبو الكـــرم 2- نبيـــل الفـــن 3- نجـــاح القجـــوي
7	- كتاب الضبط - الكتاب - مسيرو الآلة	- كاتب الضبط - كاتب - مسير الآلة	- محمد زاوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهـــوم - أحمد مرزكيـــوي	1- عبد اللطيف الشيخ 2- الزهراء الشادلـــي	1- بشرى الـــزيـــن 2- لحســـن النيمـــي
8	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان المكتب	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون المكتب	- محمد زاوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	- المصطفى أجهـــوم - أحمد مرزكيـــوي	1- بشـــرى لطفـــي 2- حفيظة البكـــراوي	1- صبـــاح بوغابـــة 2- عائشـــة زناكـــة
9	- الأعوان السموميون - المعاونون الممتازون - أعوان الخدمة الممتازون - المعاونون - أعوان الخدمة	- عون عمومي - معاون ممتاز -عون خدمة بمتاز - معاون - عون خدمة	- محمد زاوك بصفة رئيس - عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس - المصطفى أجهـــوم	- أحمد مرزكيـــوي - محمد كولـــي - عبد السلام المنوار	1- العربـــي راضـــي 2- محمـــد مامـــا 3- محمـــد رويـــس	1- محمد الفاطمي الحسني 2- نور الدين رويـــس 3- عمر بن دحمـــان

2- الدوائر القضائية :

1- دائرة محكمة الاستئناف بالرباط

(المجلس الأعلى ومحكمة الاستئناف بالرباط والمحاكم الابتدائية بكل من الرباط و سلا وتمارة والخميسات والرماني والمحكمة التجارية بالرباط والمحكمة الإدارية بالرباط والمحكمة الخاصة للعدل)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
10	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المهندسون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - مهندسو الدولة - المحللون المنظمون - الإعلاميون المختصون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - مهندس رئيس - منتدب قضائي إقليمي - مهندس دولة - محلل منظم - إعلامي مختص	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد ابورك بصفة نائب الرئيس - عبد العالي هب الريح	- محمد عاشور - عبد الله فكار - بوشعيب بخروشي	1- الطاهر فهمي 2- فاطمة كتي 3- احمد العويشي	1- خديجة الوادي 2- لطيفة اسموني 3- ايلي نبيل
11	- المنتدبون القضائيون - المحللون - مهندسو التطبيق - الإعلاميون - المتصرفون المساعدون - التقنيون	- منتدب قضائي - محلل - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد ابورك بصفة نائب الرئيس - عبد العالي هب الريح	- محمد عاشور - عبد الله فكار - بوشعيب بخروشي	1- سمير العيشوبي 2- علي الفرخ 3- عبد المجيد الزين	1- زينب العقيل 2- محمد السويسي 3- محمد كصوان
12	- المحررون القضائيون الممتازون - المبرمجون المحللون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - مبرمج محلل - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد ابورك بصفة نائب الرئيس - عبد العالي هب الريح	- محمد عاشور - عبد الله فكار - بوشعيب بخروشي	1- احمد العزيري 2- مولاي المصطفى بادغيش علوي 3- عبد العزيز حزام	1- كمال العطار 2- يوسف اليوسفي 3- سيف الدين قيس
13	- التقنيون - المبرمجون	- تقني - مبرمج	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد ابورك بصفة نائب الرئيس	- عبد العالي هب الريح - محمد عاشور	1- حسن بابقور 2- مولود بسباس	1- عبد الرزاق قيس 2- سهام سنوك
14	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد ابورك بصفة نائب الرئيس - عبد العالي هب الريح	- محمد عاشور - عبد الله فكار - بوشعيب بخروشي	1 - فتح الله عفان 2- عبد الفتاح الحجام 3- عبد الواحد شنق	1- عبد الإله الراجي 2- نادية السملالي 3- عائشة بنوبي
15	- كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد ابورك بصفة نائب الرئيس - عبد العالي هب الريح	- محمد عاشور - عبد الله فكار - بوشعيب بخروشي	1 - البشير تالي 2- مليكة كروي 3- محمد البوخاري	1- فاطمة السباعي 2- نزهة هيشماني 3- اسماعيل الرمتي
16	- أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون مكتب ممتاز - عون التنفيذ ممتاز - عون مكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد ابورك بصفة نائب الرئيس - عبد العالي هب الريح	- محمد عاشور - عبد الله فكار - بوشعيب بخروشي	1- محمد الجناتي 2- محمد معروف 3- محمد كروال	1- محمد بلجنيض 2- أمينة الناصري 3- طارق لكراري
17	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد ابورك بصفة نائب الرئيس - عبد العالي هب الريح	- محمد عاشور - عبد الله فكار - بوشعيب بخروشي	1- حسن شفيق 2- نور الدين سيلوغ 3- سيف الدين الفراضي	1- لحسن بنيفو 2- محمد الحومر 3- لكبير الحزاوي

2- دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

(محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والمحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء- أنفا والفداء- درب السلطان وعين السبع-الحي المحمدي وعين الشق- الحي الحسني وإبن مسيك - سيدي عثمان والمحمدية وبنسليمان ومحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء والمحكمة التجارية بالدار البيضاء والمحكمة الإدارية بالدار البيضاء)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
18	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المهندسون المعماريون - مهندسو الدولة	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - مهندس معماري - مهندس دولة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الخالق مريزق بصفة نائب الرئيس	- الحسين الخطابي - مصطفى زاهر	1 - خالد أبو الهودة 2 - بوشعيب نظيف	1 - سيدي أحمد اليماني الأمغاري 2 - عبد الرحيم زين العابدين
19	- المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - التقنيون	- منتدب قضائي - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الخالق مريزق بصفة نائب الرئيس - الحسين الخطابي	- مصطفى زاهر - أحمد بنار - نور الدين بناني	1 - عبد المجيد ميري 2 - لحسن بشباط 3 - حميد بوروضا	1 - سعيد اليونسي 2 - خديجة اسباخا 3 - إبراهيم فطاح
20	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الخالق مريزق بصفة نائب الرئيس - الحسين الخطابي	- مصطفى زاهر - أحمد بنار - نور الدين بناني	1 - مصطفى حيكر 2 - محمد مساكي 3 - محمد بلادي	1 - أحمد باسم 2 - إبراهيم كريمي 3- محمد الصولاحي
21	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الخالق مريزق بصفة نائب الرئيس - الحسين الخطابي	- مصطفى زاهر - أحمد بنار - نور الدين بناني	1- فاطنة حميتي 2- عبد الجليل الزكراكي 3- خليد حجو	1- مصطفى نعوم 2- ناسم أطوبي 3- عزيز عليل
22	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الخالق مريزق بصفة نائب الرئيس - الحسين الخطابي	- مصطفى زاهر - أحمد بنار - نور الدين بناني	1- عبد الهادي هيبة 2- عبد الإله أكليم 3- عبد السلام بن ديدوش	1- ادريس شكي 2- محمد أماريز 3- جميلة المباركي
23	- كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الخالق مريزق بصفة نائب الرئيس	- الحسين الخطابي - مصطفى زاهر	1 - الميلودي عاني 2 - منية فريد	1 - سعيدة الزكري 2 - عبد الرحمان نذير
24	- أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون مكتب ممتاز - عون التنفيذ ممتاز - عون مكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الخالق مريزق بصفة نائب الرئيس - الحسين الخطابي	- مصطفى زاهر - أحمد بنار - نور الدين بناني	1 - مليكة بنعمو 2 - فاطمة بنسكباتي 3 - المصطفى الخالقي	1 - عبد الرحمان المحجوبي 2 - فاطمة صابر 3 - فريدة التريعي
25	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الخالق مريزق بصفة نائب الرئيس - الحسين الخطابي	- مصطفى زاهر - أحمد بنار - نور الدين بناني	1- عبد الله شريفي علوي 2- عبد اللطيف طموح 3- نور الدين اهيلو	1- مصطفى عشاق 2- محمد بلخياط 3- ميلود جراف

3- دائرة محكمة الاستئناف بمراكش

(محكمة الاستئناف بمراكش والمحاكم الابتدائية بكل من مراكش-وايمينتانوت وقلعة السراغنة وإبن جرير ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش والمحكمة التجارية بمراكش والمحكمة الإدارية بمراكش)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
26	- المكلفون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد خسواني بصفة نائب الرئيس	- عبد الكريم زانـــر - مبارك البومـــري	1- محمد الصغير كاسم 2- محمد بوكبـــل	1- العربـــي عبيـدة 2- عبد اللطيف أيت بنبوعزة
27	- المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - التقنيون - الإعلاميون	- منتدب قضائي - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الممتازة - إعلامي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد خسواني بصفة نائب الرئيس	- عبد الكريم زانـــر - مبارك البومـــري	1- عبد الصادق الحسناوي 2- محمـــد عبد الناصر	1- شوقي الطلايحـــي 2- عزوز بوغـــزال
28	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد خسواني بصفة نائب الرئيس - عبد الكريـــم زانـــر	- مبارك البومـــري - محمد لحلـــو - حسن عزيـــب	1- مبـــارك البدمري 2- محمد أوشـــن 3- رشيد طيوطيـــو	1- حميـــد أيت بوسهيت 2- الجيلالي وجيـــه 3- مولاي عبد السلام إدريسي نصف
29	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد خسواني بصفة نائب الرئيس	- عبد الكريم زانـــر - مبارك البومـــري	1- عبد الرحيم الخلاعي 2- كمال المزوكيمي	1- عمر خنخـــام 2- فؤاد وبـــرزان
30	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد خسواني بصفة نائب الرئيس - عبد الكريـــم زانـــر	- مبارك البومـــري - محمد لحلـــو - حسن عزيـــب	1- محمد أحمـــدان 2- محمد القـــادري 3- زهـــراء العـــبادي	1- سهام مرشـــاد 2- أحمد بوكـــرع 3- خديجة السالميـــم
31	- كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد خسواني بصفة نائب الرئيس	- عبد الكريم زانـــر - مبارك البومـــري	1- محمـــد بنبراهيم 2- عبد الموجود غلمان	1- العزيزة النلوســـي 2- عائشـــة عمور
32	- أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون مكتب ممتاز - عون التنفيذ ممتاز - عون مكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد خسواني بصفة نائب الرئيس - عبد الكريـــم زانـــر	- مبارك البومـــري - محمد لحلـــو - حسن عزيـــب	1- خـــدوج خنيـــر 2- ربيعة كنـــدي 3- فوزية الكبصـــي	1- عبد اللطيف عدلان 2- محمد بقـــين 3- فاطمـــة ولد مرزوك
33	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد خسواني بصفة نائب الرئيس	- عبد الكريم زانـــر - مبارك البومـــري	1- عبد الغني القلبـــي 2- الحسين أكوبـــري	1- عمـــر تـــروات 2- ابراهيم أمرخـــوس

4- دائرة محكمة الاستئناف بفاس

(محكمة الاستئناف بفاس والمحاكم الابتدائية بكل من فاس وتاونات وصفرو وبولمان ومحكمة الاستئناف التجارية بفاس والمحكمة التجارية بفاس والمحكمة الإدارية بفاس)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جواد الفحيل بصفة نائب الرئيس	- مراد الناصري - محمد عراقي	1- محمد العلوي شريفي 2- أحمد ابو موسى	1- عبد الرحيم مدراري 2- الشريف طاهري
35	- المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - مهندسو التطبيق - التقنيون	- منتدب قضائي - متصرف مساعد - مهندس التطبيق - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جواد الفحيل بصفة نائب الرئيس - مراد الناصري	- محمد عراقي - عبد الكريم الكساكس - عبد الحق الداودي	1- عبد العلي الراشدي 2- جمال الدين السلاوي 3- محمد الشارف	1- خديجة بوحبي 2- حميد العاجي 3- عمر مرزوق
36	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جواد الفحيل بصفة نائب الرئيس	- مراد الناصري - محمد عراقي	1- لخلافة ابو عبد الله 2- محمد بن مالك	1- محمد الهادف 2- احمد عزيز
37	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جواد الفحيل بصفة نائب الرئيس	- مراد الناصري - محمد عراقي	1- هشام كيادري 2- بوشتى شركي كلوني	1- محمد المعوني 2- هشام أيت قاضي
38	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جواد الفحيل بصفة نائب الرئيس - مراد الناصري	- محمد عراقي - عبد الكريم الكساكس - عبد الحق الداودي	1- بلقسم تفرنيين 2- يطو هومان 3- محمد الماهري	1- حسان بياض 2- فاطمة باتي 3- زهرة نزهرة
39	- كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جواد الفحيل بصفة نائب الرئيس	- مراد الناصري - محمد عراقي	1- محمد وشن 2- أحمد محسين	1- عبد الصمد دماج 2- هدى افلاس
40	- أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون مكتب ممتاز - عون التنفيذ ممتاز - عون مكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جواد الفحيل بصفة نائب الرئيس - مراد الناصري	- محمد عراقي - عبد الكريم الكساكس - عبد الحق الداودي	1- ثريا الشجاع 2- فاطمة الاكحل 3- فاطمة الفرخ	1- بشرى السطي 2- نزهة الفحوص 3- سعدية بنجلون
41	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جواد الفحيل بصفة نائب الرئيس	- مراد الناصري - محمد عراقي	1- خيرة اليعقوبي 2- لحسن بريكة	1- احمد الرامي 2- زهرة بلة

5- دائرة محكمة الاستئناف بمكناس

(محكمة الاستئناف بمكناس والمحاكم الابتدائية بكل من مكناس وخنيفرة وميدلت والمحكمة التجارية بمكناس والمحكمة الإدارية بمكناس)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
42	-المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - المصطفى بنرحو بصفة نائب الرئيس	- محمد خالد البهلولي - يوسف القشاطي	1- كمال بالمجدوب 2- لحسن مطاعض	1- بوعزة بشوا 2- مليكة لطرش
43	- المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - الإعلاميون - التقنيون	- منتدب قضائي - متصرف مساعد - إعلامي - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - المصطفى بنرحو بصفة نائب الرئيس	- محمد خالد البهلولي - يوسف القشاطي	1- حسن القصباوي 2- محمد بلهواري	1- رضوان كيفاني 2- ادريس التلغزي
44	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - المصطفى بنرحو بصفة نائب الرئيس	- محمد خالد البهلولي - يوسف القشاطي	1- محمد بلعيد 2- أحمد بنهيدي	1- رشيدة رجاح 2- عبد العزيز امجدي
45	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - المصطفى بنرحو بصفة نائب الرئيس	- محمد خالد البهلولي - يوسف القشاطي	1- عبد اللطيف السعودي 2- لطيفة العراد	1- المصطفى جبور 2- إلهام سيبوي
46	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون	-كاتب الضبط ممتاز -كاتب ممتاز	- الرئيس الأول بصفة رئيس - المصطفى بنرحو بصفة نائب الرئيس	- محمد خالد البهلولي - يوسف القشاطي	1- عبد الرحيم الوالي 2- محمد البوزيدي	1- نعيمة سكارتة 2- عبد العزيز القدوش
47	- كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - المصطفى بنرحو بصفة نائب الرئيس	- محمد خالد البهلولي - يوسف القشاطي	1- سهام بلمامون 2- محمد بوزهر	1- العربي الزاكي 2- السعدية البرام
48	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان المكتب	- عون التنفيذ ممتاز - عون مكتب ممتاز - عون التنفيذ - عون المكتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - المصطفى بنرحو بصفة نائب الرئيس - محمد خالد البهلولي	- يوسف القشاطي - عبد العالي بوسبرة - بنعيسى السيلكاري	1- فاطمة بن الحاج 2- خديجة أيت حمين 3- قدور الرحماني	1- السعدية الشتيوي 2- نعيمة قندوسي 3- عبد الحميد ابن السايح
49	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - المصطفى بنرحو بصفة نائب الرئيس	- محمد خالد البهلولي - يوسف القشاطي	1- عبد القادر بنعمران 2- مولود بولخريف	1- ادريس الغربي 2- صافية لحمر

6- دائرة محكمة الاستئناف بأكادير

(محكمة الاستئناف بأكادير والمحاكم الإبتدائية بكل من اكادير وانزكان وتارودانت وطاطبن وكلميم وتزنيت وطاطا وآسا الزاك والمحكمة التجارية بأكادير والمحكمة الإدارية بأكادير)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
50	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - مهندسو التطبيق	- منتدب قضائي اقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - متصرف مساعد - مهندس التطبيق	- الرئيس الأول بصفة رئيس - إبراهيم تجابريت بصفة نائب الرئيس	- عبد الإلـــه موقفـــي - عبد الجليـــل الجعيبـــي	1- محمد إد قاسم 2- الحسين بحياوي	1- أحمد الاصماعـــي 2- مولاي سعيـد العلمي
51	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - إبراهيم تجابريت بصفة نائب الرئيس	- عبد الإلـــه موقفـــي - عبد الجليـــل الجعيبـــي	1- إسماعيل بورجلت 2- أحمد الغـمـيـد	1- لحسن متوكـــد 2- رشيد أيت سي حمو
52	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من درجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - إبراهيم تجابريت بصفة نائب الرئيس	- عبد الإلـــه موقفـــي - عبد الجليـــل الجعيبـــي	1- آمنة جنـــا 2- ادريس الزاهيـد	1- محمد ابـن الـداب 2- حسن بـركـــا
53	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز	- الرئيس الأول بصفة رئيس - إبراهيم تجابريت بصفة نائب الرئيس - عبد الإله موقفـي	- عبـد الجليل الجعيبـي - أحمـد تغروبـن - عبـد السلام الدحيـم	1- محمـد أبكير 2- إبراهيم اد بكريم 3- عبد الله تتكـي	1- مولاي أحمد حناني 2- ادريس أوشحـي 3- محمد كـرموم
54	- كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - إبراهيم تجابريت بصفة نائب الرئيس	- عبد الإلـــه موقفـــي - عبد الجليـــل الجعيبـــي	1- بوبكر اسـاوري 2- عـمـر الزاهـيد	1- رشـيد العـمـادي 2- سعيدة المكـوري
55	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان المكتب	- عون التنفيذ ممتاز - عون المكتب ممتاز - عون التنفيذ - عون المكتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - إبراهيم تجابريت بصفة نائب الرئيس - عبد الإله موقفـي	- عبـد الجليل الجعيبـي - أحمـد تغروبـن - عبـد السلام الدحيـم	1- عبد الواحد رشيـد 2- حدهوم بوعـروق 3- سعاد بلقـاضي	1- إبـراهيـم زيـقيم 2- بشرى زكي الادريسي 3- عائشة بوخـنفـر
56	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - إبراهيم تجابريت بصفة نائب الرئيس	- عبد الإلـــه موقفـــي - عبد الجليـــل الجعيبـــي	1- عبد العزيز اوناغي 2- محمـد صديـق	1- محمـد البـحياوي 2- المختارية الناصـر

7- دائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة

(محكمة الاستئناف بالقنيطرة والمحاكم الابتدائية بكل من القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان وسوق أربعاء الغرب ووزان)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
57	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - فؤاد الزكاري بصفة نائب الرئيس	- الخلافة حدي - علي مبري	1- رشيدة السوديكي 2- مبارك فضة	1- نعيمة بولحنوك 2- يطو الأطرش
58	- المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - التقنيون	- منتدب قضائي - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - فؤاد الزكاري بصفة نائب الرئيس - الخلافة حدي	- علي مبري - محمد علالي - عمر لوغو	1- عبد الحق النيوة 2- أحمد الدمغي 3- أحمد بادينيني	1- توفيق الزوبتني 2- فؤاد فوالي 3- ناصر معزوز
59	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - فؤاد الزكاري بصفة نائب الرئيس	- الخلافة حدي - علي مبري	1- عبد الله العمراوي 2- أحمد بناني زروال	1- المصطفى الإبراهيمي 2- عبد النبي العمراني
60	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - فؤاد الزكاري بصفة نائب الرئيس	- الخلافة حدي - علي مبري	1- بلعيد الكبير 2- محمد الصرادي	1- خديجة غرارة 2- محمد المعتوكي
61	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز	- الرئيس الأول بصفة رئيس - فؤاد الزكاري بصفة نائب الرئيس	- الخلافة حدي - علي مبري	1- هنية كلاخة 2- محمد حجاجي	1- أحمد مساد 2- علي بنذكور
62	- كتاب الضبط - الكتاب - العرفاء	- كاتب الضبط - كاتب - عريف	- الرئيس الأول بصفة رئيس - فؤاد الزكاري بصفة نائب الرئيس	- الخلافة حدي - علي مبري	1- عبد الإله عبدلاوي 2- التهامي كريكاح	1- العزيزة شقور 2- فاطمة شانة
63	- أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون مكتب ممتاز - عون التنفيذ ممتاز - عون مكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - فؤاد الزكاري بصفة نائب الرئيس	- الخلافة حدي - علي مبري	1- محمد وعنان 2- العربي فارس	1- زهراء الصابي 2- فتيحة دنكير
64	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - فؤاد الزكاري بصفة نائب الرئيس	- الخلافة حدي - علي مبري	1- محمد البشاني 2- أحمد بوشي	1- عزيز الطاهري 2- محمد رويس

8- دائرة محكمة الاستئناف بوجدة

(محكمة الاستئناف بوجدة والمحاكم الابتدائية بكل من وجدة وفكيك وبركان والمحكمة الإدارية بوجدة والمحكمة التجارية بوجدة)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
65	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد مسافي بصفة نائب الرئيس	- محمد جبـــــوري - محمد منصـــــور	1- عز الدين عمـــري 2- ميمـــون فلـــة	1- فاطمـــة عبـــوا 2- إسماعيلي عبد المجيد
66	- المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - التقنيون	- منتدب قضائي - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد مسافي بصفة نائب الرئيس	- محمد جبـــــوري - محمد منصـــــور	1- عبد الحفيظ زروالي 2- عزيـــز هـــداوي	1- مصطفى الغـــول 2- حسن بوطمـــة
67	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد مسافي بصفة نائب الرئيس - محمـــد جبـــوري	- محمد منصـــــور - فؤاد وجدي بكـــوش - عبد القادر بوغالـــب	1- محمد غـــلال 2- محمد خـــراك 3- بنمسعـــود الجنيـد	1- عـــلال اسماعيلي 2- محمد بنصفيـــة 3- محمد الأهـــدب
68	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد مسافي بصفة نائب الرئيس	- محمد جبـــــوري - محمد منصـــــور	1- مصطفى مساهل 2- رشيـــد قلعاوي	1- كريمة طايـــع 2- فطمـــة مجدوب
69	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد مسافي بصفة نائب الرئيس	- محمد جبـــــوري - محمد منصـــــور	1- بنعيادة المنـــور 2- الميلود جلولـــي	1- محمد فـــارس 2- حبيبـــة العيساوي
70	- أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون مكتب ممتاز - عون التنفيذ ممتاز - عون المكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد مسافي بصفة نائب الرئيس	- محمد جبـــــوري - محمد منصـــــور	1- بنيونـــس السبـــاع 2- خيـــرة شحلافـــي	1- علـــي صالـــح 2- رشيـــد مومنـــي
71	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد مسافي بصفة نائب الرئيس - محمـــد جبـــوري	- محمد منصـــــور - فؤاد وجدي بكـــوش - عبد القادر بوغالـــب	1- أحمـــد المهياوي 2- مختاري مديوني 3- سعيد رزقـــي	1- ياسمينة بنعبد الرحمان 2- عائشـــة الرتيبي 3- عبد القادر مزبـــان

9- دائرة محكمة الاستئناف ببني ملال

(محكمة الاستئناف ببني ملال والمحاكم الابتدائية بكل من بني ملال والفقيه بن صالح وأزيلال وقصبة تادلة)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
72	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء . - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - التقنيون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد زوبع بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحمان حنضور - خالد جماد	1- الرافعة وتاب 2- أمينة شكراوي	1- علال ذاهبي 2- محمد ابعيوي
73	-المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	-محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد زوبع بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحمان حنضور - خالد جماد	1- عبد الغني بيباه 2- عبد الرحيم الورد	1- ربيعة موهيم 2- سعيد عبد الرحمان بنخضرة
74	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد زوبع بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحمان حنضور - خالد جماد	1- يونس دحماوي 2- محمد مجاهيد	1- فوزية العزاوي 2- الصالحة ماموني
75	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد زوبع بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحمان حنضور - خالد جماد	1- ابراهيم ايت حوي علي 2- البشير شعوب	1- لحسن باعزيزي 2- مريم شكور
76	- كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد زوبع بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحمان حنضور - خالد جماد	1- محمد بن رحال 2- الحسين سدرة	1- أحمد محفوظ 2- إبراهيم أيت الشيخ
77	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان المكتب	- عون التنفيذ ممتاز - عون المكتب ممتاز - عون التنفيذ - عون المكتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد زوبع بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحمان حنضور - خالد جماد	1- فوزية أحبيبي 2- رشيدة الغيوج	1- سعاد حزاب 2- فاطمة كشوط
78	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - محمد زوبع بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحمان حنضور - خالد جماد	1- عبد الغني أيت رحال 2- المعطي حجاجي	1- أسلمو لكروا ز 2- إبراهيم وشنا

10- دائرة محكمة الاستئناف بطنجة

(محكمة الاستئناف بطنجة والمحاكم الابتدائية بكل من طنجة والعرائش والقصر الكبير والمحكمة التجارية بطنجة)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
79	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - مهندسو التطبيق - التقنيون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - متصرف مساعد - مهندس التطبيق - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - بوغلب الحبابي بصفة نائب الرئيس	- العربي الشاط - عبد السلام هدي	1- عبد العالي الشاهد الشنتوف 2- عبد السلام الغرباوي	1- الحسن ختراني 2- الهام هنوف
80	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - بوغلب الحبابي بصفة نائب الرئيس	- العربي الشاط - عبد السلام هدي	1- عزيزة الصغير 2- محمد المنتصر	1- أحمد الكحل 2- حميد طارق
81	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - بوغلب الحبابي بصفة نائب الرئيس	- العربي الشاط - عبد السلام هدي	1- عزيز مطيع 2- أسيبة البقاش	1- مصطفى الرهوني 2- نور الهدى حجاج
82	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - بوغلب الحبابي بصفة نائب الرئيس - العربي الشاط	- عبد السلام هدي - خليل الفلوس - فؤاد محيي	1- خديجة الذكاري 2- البشير الزيات 3- فوزية السقفي العروسي	1- خليل الكنوني 2- عائشة الكرشالي 3- عبد الرحمان علوش
83	- أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون المكتب ممتاز - عون التنفيذ ممتاز - عون المكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - بوغلب الحبابي بصفة نائب الرئيس	- العربي الشاط - عبد السلام هدي	1- رحمة الحداد 2- عبد اللطيف الرحموني	1- فطيمة الشربلي 2- الزهرة الكواش
84	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - بوغلب الحبابي بصفة نائب الرئيس	- العربي الشاط - عبد السلام هدي	1- عبد الكريم الخطابي 2- العمراني الكواش	1- سلام البوحسيني 2- عبد اللطيف الغازي

11- دائرة محكمة الاستئناف بآسفي

(محكمة الاستئناف بآسفي والمحاكم الابتدائية بكل من آسفي واليوسفية والصويرة)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
85	-المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - مهندسو التطبيق - المتصرفون المساعدون - التقنيون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - مهندس تطبيق - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الله الدحماني بصفة نائب الرئيس	- محمد اسو - عبد الكريم أبو عالي	1- رضوان مزوار 2- كلثوم بولبدي	1- محمد نامل 2- عائشة مفضال
86	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الله الدحماني بصفة نائب الرئيس	- محمد اسو - عبد الكريم أبو عالي	1- عبد القادر السنوني 2- مصطفى سقراط	1- حسان جابر 2- أحمد سويطو
87	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الله الدحماني بصفة نائب الرئيس	- محمد اسو - عبد الكريم أبو عالي	1- حسن العروسي 2- ابتسام الدريوش	1- حليمة العارتي 2- محمد بن سكا
88	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الله الدحماني بصفة نائب الرئيس	- محمد اسو - عبد الكريم أبو عالي	1- وداد شقري 2- عبد الخالق غنبوري	1- عبد اللطيف السلماني 2- محمد أرواجي
89	- أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون المكتب ممتاز - عون التنفيذ ممتاز -عون المكتب -عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الله الدحماني بصفة نائب الرئيس	- محمد اسو - عبد الكريم أبو عالي	1- خديجة الواحيدي 2- محمد لمنور	1- خديجة السايسي 2- حبيبة السايسي
90	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	-عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عبد الله الدحماني بصفة نائب الرئيس	- محمد اسو - عبد الكريم أبو عالي	1- عبد المجيد الزرفاوي 2- مبارك صبير	1- المهدي عكراش 2- خديجة المستقيم

12- دائرة محكمة الاستئناف بسطات

(محكمة الاستئناف بسطات والمحاكم الابتدائية بكل من سطات وبرشيد وابن احمد)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
91	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - التقنيون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد بنغالب بصفة نائب الرئيس	- الحسين المرحاني - سعيد الفرابي	1- محمد الشرافي 2- عيسى دمكال	1- زينب سليماني 2- عبد الله قايدي
92	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد بنغالب بصفة نائب الرئيس	- الحسين المرحاني - سعيد الفرابي	1- المصطفى الخالدي 2- عبد الكريم بنشقار	1- عبد الله زين الدين 2- عبد الله لمعاشي
93	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد بنغالب بصفة نائب الرئيس	- الحسين المرحاني - سعيد الفرابي	1- أحمد نجار 2- عبد الواحد المعطاوي	1- سي محمد العابد 2- هدى وانيزة
94	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد بنغالب بصفة نائب الرئيس	- الحسين المرحاني - سعيد الفرابي	1- محمد دمكال 2- عائشة زكي	1- محمد سلكيف 2- خديجة سديكي
95	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان المكتب	- عون التنفيذ ممتاز - عون المكتب ممتاز - عون التنفيذ - عون المكتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد بنغالب بصفة نائب الرئيس	- الحسين المرحاني - سعيد الفرابي	1- رقية عاتيق 2- زبيدة بنسلطانة	1- فاطمة ركحاط 2- زهرة خطاب
96	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - أحمد بنغالب بصفة نائب الرئيس	- الحسين المرحاني - سعيد الفرابي	1- مبارك السكي 2- محمد دينار	1- رشيد شفيق 2- المصطفى شراقة

13- دائرة محكمة الاستئناف بالجديدة

(محكمة الاستئناف بالجديدة والمحكمتين الابتدائيتين بكل من الجديدة وسيدي بنور)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
97	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - التقنيون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - حياة بوخلفة بصفة نائب الرئيس	- عبد العزيز عتبي - سعيد بزنيز	1- محمد متوكل 2- محمد الطالوحي	1- محمد دهاج 2- حسن بلعسري
98	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - حياة بوخلفة بصفة نائب الرئيس	- عبد العزيز عتبي - سعيد بزنيز	1- عبد الغني الجبري 2- المصطفى تقاوي	1- العربي كماط 2- مصطفى بلكاسي
99	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - حياة بوخلفة بصفة نائب الرئيس	- عبد العزيز عتبي - سعيد بزنيز	1- عزيز اخربيش 2- فيصل مخلص	1- رشيدة بياضرة 2- مباركة بنوقاص
100	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - حياة بوخلفة بصفة نائب الرئيس	- عبد العزيز عتبي - سعيد بزنيز	1- لطيفة ريماوي 2- محمد أمين ملاحظ	1- ازهور المجدوب 2- الشعيبية ورداشي
101	- أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون مكتب ممتاز - عون التنفيذ ممتاز - عون مكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - حياة بوخلفة بصفة نائب الرئيس	- عبد العزيز عتبي - سعيد بزنيز	1- بوشعيب أبو العلاء 2- نجية اعسيلة	1- أمينة غاني 2- عائشة زراب
102	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - حياة بوخلفة بصفة نائب الرئيس	- عبد العزيز عتبي - سعيد بزنيز	1- عبد الله كساب 2- عبد الكريم صابر	1- عبد الله ازناسلي 2- نور الدين سكير

14- دائرة محكمة الاستئناف بتطوان

(محكمة الاستئناف بتطوان والمحكمتين الابتدائيتين بكل من تطوان وشفشاون)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
103	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - مهندسو التطبيق - التقنيون	- منتدب قضائي اقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - متصرف مساعد - مهندس تطبيق - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جميلة افتيس بصفة نائب الرئيس	- عبد الله الحضري - محمد الجبدي	1- فاطمة بن عجيبة 2- مغيث الضرس	1- عبد اللطيف الجبدي 2- عبد العزيز كرود
104	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون - التقنيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جميلة افتيس بصفة نائب الرئيس	- عبد الله الحضري - محمد الجبدي	1- يوسف أبذي 2- رشيد كنيش	1- حنان حلحول 2- عبد الرحمان ابن عبود
105	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جميلة افتيس بصفة نائب الرئيس	- عبد الله الحضري - محمد الجبدي	1- رشيدة أنور 2- العياشي الدروج	1- الزهرة الصلعي 2- نجاة بنعامر
106	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون المكتب ممتاز - عون المكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جميلة افتيس بصفة نائب الرئيس	- عبد الله الحضري - محمد الجبدي	1- محمد ملكي 2- رشيدة الحمدي	1- نعيمة استيتو 2- عائشة المتوكل
107	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - جميلة افتيس بصفة نائب الرئيس	- عبد الله الحضري - محمد الجبدي	1- بومدين مكوشي 2- محمد التلمساني	1- أحمد أعراب 2- حمادي بوجمعة

15- دائرة محكمة الاستئناف بالعيون

(محكمة الاستئناف بالعيون والمحاكم الابتدائية بكل من العيون والسمارة ووادي الذهب)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
108	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون - التقنيون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - متصرف مساعد - محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي - تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عالي منينو بصفة نائب الرئيس	- عبد الجليل العلمي - لحسن رضواني	1- محمد يكو 2- مبارة الخليفة	1- محمد محمود دلاء 2- محمد الأمين حي الله
109	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عالي منينو بصفة نائب الرئيس	- عبد الجليل العلمي - لحسن رضواني	1- سيدي عبد القادر الدلال 2- محمد حميمة	1- شيخان الدواه 2- محمد الطاهر
110	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ	-عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عالي منينو بصفة نائب الرئيس	- عبد الجليل العلمي - لحسن رضواني	1- حورية الداودي 2- اجميعة الحسناوي	1- فاطمة حجي 2- ميمونة الزاهية
111	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - عالي منينو بصفة نائب الرئيس	- عبد الجليل العلمي - لحسن رضواني	1- الصالح إسماعيلي 2- مصطافي ابتيم	1- علي قاضي 2- بركة عجنا

16- دائرة محكمة الاستئناف بالرشيدية

(محكمة الاستئناف بالرشيدية والمحكمة الابتدائية بالرشيدية)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
112	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - مهندسو الدولة - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - مهندسو التطبيق	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - مهندس دولة - منتدب قضائي - متصرف مساعد - مهندس التطبيق	- الرئيس الأول بصفة رئيس - السعيد سعيدي بصفة نائب الرئيس	- محمد مجاهد - المهدي المحبوب	1- محمد الحقاوي 2- عبد العزيز باسووي	1- سيدي عبد الله بحوس 2- زهور اغرابي
113	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون - التقنيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - السعيد سعيدي بصفة نائب الرئيس	- محمد مجاهد - المهدي المحبوب	1- سيدي محمد لمويني 2- عبد العزيز فاضل	1- محمد موعشي 2- ادريس كرتيت
114	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - السعيد سعيدي بصفة نائب الرئيس	- محمد مجاهد - المهدي المحبوب	1- حميد حسني 2- عزيز طاهري	1- سعيد بوفوس 2- محمد حمدي
115	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون المكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - السعيد سعيدي بصفة نائب الرئيس	- محمد مجاهد - المهدي المحبوب	1- ادريس لغريسي 2- عبد السلام عبد الوالي	1- ميلودة جماعي 2- مولاي الحسن طاهري علوي
116	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - السعيد سعيدي بصفة نائب الرئيس	- محمد مجاهد - المهدي المحبوب	1- ادريس واعزيز 2- عبد الرحمن سعدي	1- رشيد بلقزار 2- علي مغفوري

17- دائرة محكمة الاستئناف بالناضور

(محكمة الاستئناف بالناضور والمحكمة الابتدائية بالناضور)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
117	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون - الناقنيون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - متصرف مساعد - محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي - تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - حسن حمو بصفة نائب الرئيس - ميمون حميـــــــدي	- إدريس عبـــــــو - عبد الحفيظ الوزانـــي - عبد الحق سيدالي فكاكاي	1- مصطفى بوكـــراع 2- حميدة البقالـــــي 3- عبد السلام بـــورادن	1- محمـــــد اوراغ 2- بالغالي الشـــاوي 3- ميمون بوجمعـــاوي
118	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز -كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - حسن حمو بصفة نائب الرئيس	- ميمون حميـــــــدي - إدريس عبـــــــو	1- عائشة مختـــــاري 2- فريدة مسعـــــودي	1- محمد امزبـــــان 2- عبد الله مـــــروان
119	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكاتب الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان المكتب	-عون التنفيذ ممتاز -عون مكتب ممتاز - عون التنفيذ - عون المكتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - حسن حمو بصفة نائب الرئيس	- ميمون حميـــــــدي - إدريس عبـــــــو	1- عبد الرحمان المرابط 2- رشيدة اجـــــاويز	1- نزهة ابن بشـــــو 2- بوشرى ايت بويشو
120	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - حسن حمو بصفة نائب الرئيس	- ميمون حميـــــــدي - إدريس عبـــــــو	1- عبد القادر عبـــادي 2- بنعيسى حلـــــي	1- عبد القادر زعنـــان 2- عبد الكريم مـــروان

18- دائرة محكمة الاستئناف بتازة

(محكمة الاستئناف بتازة والمحكمتين الابتدائيتين بكل من تازة وجرسيف)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
121	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - الإعلاميون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - متصرف مساعد - إعلامي	- الرئيس الأول بصفة رئيس - الحسن المسؤل بصفة نائب الرئيس	- عامر باهـــا - الحسيـن السيخـت	1 - عبد السميع المتوكل 2 - عبد الصمد أبو حفص	1 - نزهة المنصوري 2 - فتاح فهـــد
122	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون - التقنيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - الحسن المسؤل بصفة نائب الرئيس	- عامر باهـــا - الحسيـن السيخـت	1 - محمد ابيض 2 - عبد السلام امرق	1 - محسن العدوني 2 - عبد الرحيم سارج
123	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - الحسن المسؤل بصفة نائب الرئيس	- عامر باهـــا - الحسيـن السيخـت	1- عزوز صولو 2- أحمد اليوسفي الغزالي	1 - عبد السلام الغادير 2 - محمد الكرنة
124	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون المكتب ممتاز - عون مكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - الحسن المسؤل بصفة نائب الرئيس	- عامر باهـــا - الحسيـن السيخـت	1 - يامنة العيمش 2 - أحمد اصفيح	1 - عزيز البخشوشي 2 - عبد الكريم مونير
125	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - الحسن المسؤل بصفة نائب الرئيس	- عامر باهـــا - الحسيـن السيخـت	1 - محمد سريج 2 - علي العلامي	1 - فؤاد بوكعبة 2 - بوزيان لحياني

19- دائرة محكمة الاستئناف بخريبكة

(محكمة الاستئناف بخريبكة والمحكمتين الابتدائيتين بكل من خريبكة ووادي زم)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
126	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - مهندسو التطبيق - التقنيون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - متصرف مساعد - مهندس التطبيق - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - بوعزة الفتوحي بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحيم بلفقيه - اعبيدة ابو دهاج	1- خدوج بطان 2- الطاهر بادي	1- لحسن المتوكيل 2- زهرة الفاز
127	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون - التقنيون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - بوعزة الفتوحي بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحيم بلفقيه - اعبيدة ابو دهاج	1- سعيد الدومي 2- دجات لطيف	1- بوشرى الابيض 2- بنعلي وكريب
128	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - بوعزة الفتوحي بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحيم بلفقيه - اعبيدة ابو دهاج	1- محمد بنرحاني 2- الطاهر الهيلالي	1- أحمد العماوي 2- عبد الله العماوي
129	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون المكتب ممتاز - عون المكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - بوعزة الفتوحي بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحيم بلفقيه - اعبيدة ابو دهاج	1- عبد الرحيم المترابي 2- فاطمة ثمود	1- مينة الزرهوني 2- عتيقة حافظ
130	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - بوعزة الفتوحي بصفة نائب الرئيس	- عبد الرحيم بلفقيه - اعبيدة ابو دهاج	1- لحسن حمني 2- ادريس موكل	1- المكي الخروبي 2- عز الدين الأزهر

20- دائرة محكمة الاستئناف بورزازات

(محكمة الاستئناف بورزازات والمحكمتين الابتدائيتين بكل من ورزازات وزاكورة)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
131	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - المنتدبون القضائيون - المتصرفون المساعدون - الناقنون	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - منتدب قضائي - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الممتازة	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد الغزواني بصفة نائب الرئيس	- إبراهيم الولالي - عبد الكريم البكوري	1- عبد الكريم احمي 2- عبد العزيز العابد	1- عبد اللطيف القصري 2- حميد كوبي
132	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون - الناقنون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد الغزواني بصفة نائب الرئيس	- إبراهيم الولالي - عبد الكريم البكوري	1- عبد المومن وكاك 2- سعيد إيماربن	1- ابراهيم زاهر 2- أحمد لوطفي
133	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد الغزواني بصفة نائب الرئيس	- إبراهيم الولالي - عبد الكريم البكوري	1- ابراهيم الشيكة 2- عبد الكريم الفراغ	1- هشام البخاتي 2- عبد الرحمان الحسني
134	- أعوان المكتب الممتازون - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ	- عون مكتب ممتاز - عون تنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد الغزواني بصفة نائب الرئيس	- إبراهيم الولالي - عبد الكريم البكوري	1- عبد السلام بلمودن 2- عبد الرحمان العلوي مدغري	1- عبد اللطيف ضرقاوي 2- كريمة بوحرام
135	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس - رشيد الغزواني بصفة نائب الرئيس	- إبراهيم الولالي - عبد الكريم البكوري	1- امبارك اشعو 2- محمد موحسين	1- حسن البعامي 2- عائشة بوعز

21- دائرة محكمة الاستئناف بالحسيمة

(محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بالحسيمة)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
136	- المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء - المنتدبون القضائيون الإقليميون - الإعلاميون المختصون - المنتدبون القضائيون - مهندسو التطبيق	- منتدب قضائي إقليمي رئيس - منتدب قضائي إقليمي - إعلامي مختص - منتدب قضائي - مهندس التطبيق	- الرئيس الأول بصفة رئيس - يوسف الوكيلي بصفة نائب الرئيس	- عبد الوهاب المعمادي - رشيدة الجرموني	1- احمد البوستاني 2- يوسف عـلاش	1- عثمان الغلبـزوري 2- العباس المحتوشي
137	- المحررون القضائيون الممتازون - المحررون القضائيون - الملقنون	- محرر قضائي ممتاز - محرر قضائي - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	- الرئيس الأول بصفة رئيس - يوسف الوكيلي بصفة نائب الرئيس	- عبد الوهاب المعمادي - رشيدة الجرموني	1- سعيد بنحمد 2- محمد الخوري	1- محمد الطاهري 2- فؤاد المساوي
138	- كتاب الضبط الممتازون - الكتاب الممتازون - كتاب الضبط - الكتاب	- كاتب الضبط ممتاز - كاتب ممتاز - كاتب الضبط - كاتب	- الرئيس الأول بصفة رئيس - يوسف الوكيلي بصفة نائب الرئيس	- عبد الوهاب المعمادي - رشيدة الجرموني	1- محمد الخطابي 2- نجمة لعزيبي	1- بدرية كـلوح 2- عبد النجيم حاجي
139	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان المكتب - أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون مكتب - عون التنفيذ	- الرئيس الأول بصفة رئيس - يوسف الوكيلي بصفة نائب الرئيس	- عبد الوهاب المعمادي - رشيدة الجرموني	1- رفيعة بودرة 2- ادريس جبدان .	1- عبد الحميد المساوي 2- فاطمة إيشوتن
140	- الأعوان العموميون - المعاونون الممتازون - المعاونون	- عون عمومي - معاون ممتاز - معاون	- الرئيس الأول بصفة رئيس	- يوسف الوكيلي	1- أحمد أمزيان	1- محمد صديق

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2237.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 32 مكرر منه ؛

وعلى القرار رقم 1336.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية الخاصة بموظفي قطاع التجارة والصناعة على النحو التالي :

رقم اللجنة	إطار أو مجموعة من الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، المحللون المنظمون، الإعلاميون المختصون.	2	2	2	2
2	المفتشون الرؤساء، المفتشون الإقليميون، المفتشون، المتصرفون المساعدون، المحللون والإعلاميون.	2	2	2	2
3	المحررون، المبرمجون، المفتشون المساعدون، التقنيون.	2	2	2	2
4	الأعوان العموميون، الكتاب، مسيرو الآلة، أعوان التنفيذ، أعوان المصلحة.	2	2	2	2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2177.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1336.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة ؛

وعلى محاضر لجان إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 11 و 15 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

1- الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس	عبد الرحيم شكور	مصطفى رصافي	أحمد جبور	عبد العزيز لمدور
2	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	مصطفى رصافي محمد غزالي	حسن أومحند نجاح بلبركة	أحمد موفكير رشيد حدوشان	سعيد صلوح عز الدين فيلالي معتصم
3	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	مصطفى رصافي	محمد غزالي	الكبير باوبس	خالد الحمدوني
4	المفتشون الرؤساء والمفتشون الإقليميون	مفتش رئيس، مفتش إقليمي	مصطفى رصافي محمد غزالي	حسن أومحند نجاح بلبركة	خالد بناني هلال النجار	لشهب الشرادي محمد السعدية الإبراهيمي
5	المفتشون	مفتش	مصطفى رصافي محمد غزالي	نجاح بلبركة ربيعة بلواد	محمد الصادقي حسن دينون	محمد المرجاني توفيق مشرف
6	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	مصطفى رصافي	محمد غزالي	ليلى الجرشي	محمد لبيب
7	الإعلاميون والمحللون	إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل	مصطفى رصافي	محمد غزالي	بوسلهام العروصي	عبد الحق النجار
8	المفتشون المساعدون والمحررون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر محرر ممتاز	مصطفى رصافي	محمد غزالي	عبد القادر السلاك	محمد الدرابلي
9	التقنيون والمبرمجون	تقني من الدرجة الممتازة، تقني من الدرجة الأولى، تقني من الدرجة الثانية مبرمج، مبرمج محلل	مصطفى رصافي محمد غزالي ربيعة بلـــــواد	نجاح بلبركة وهيبة حمداوي أمينة زين العابدين	علال بلحاج خالد المتوكل هشام العلوي	الميلودي الهداجي مينة نعيمي عبد السلام بحاج
10	الكتاب ومسيرو الآلة	كاتب ممتاز، كاتب مسير آلة ممتاز،مسير آلة	مصطفى رصافي	محمد غزالي	عصام البقالي	الحسين لمغاري
11	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ	مصطفى رصافي محمد غزالي	نجاح بلبركة ربيعة بلواد	سعاد رحالي سمية الخياط	نجاة معريفي عزيزة حمزاوي
12	أعوان المصلحة	عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة	مصطفى رصافي	محمد غزالي	ابراهيم أنفار	امبارك تغري
13	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	مصطفى رصافي محمد غزالي	نجاح بلبركة ربيعة بلواد	بنعاشر لطفي عبد العزيز علوي عزيزي	بوشعيب البدري لحسن بومهوت

2- المصالح الخارجية

مركز الدار البيضاء

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
14	المهندسون الرؤساء، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق،المحللون والإعلاميون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل	عز الدين عزاوي محمد فيلالي أديب	أمينة عيوش محمد أزرول	علال دوى عبد الواحد رحمون	رشيد أومختار عمرو جبلي
15	المفتشون الرؤساء،المفتشون الإقليميون،المفتشون والمتصرفون المساعدون	مفتش رئيس، مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد	عز الدين عزاوي محمد فيلالي أديب	أمينة عيوش محمد أزرول	عمر الوزعي عبد الله بكار	عبد الرحيم جوهري فراح محمد
16	المفتشون المساعدون والمحررون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز ، محرر	عز الدين عزاوي محمد فيلالي أديب	أمينة عيوش محمد أزرول	عبد العزيز الإدريسي عبد الإله أجبارة	تيجاني ابريهمي محمد التويسني
17	التقنيون والمبرمجون	تقني من الدرجة الممتازة، تقني من الدرجة الأولى، تقني من الدرجة الثانية مبرمج، مبرمج محلل	عز الدين عزاوي محمد فيلالي أديب	أمينة عيوش محمد أزرول	العربي البوكري بوشعيب عنتري	المصطفى همورى عز الدين همان

18	الكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون المصلحة ممتاز،عون المصلحة	عز الدين عزاوي محمد فيلالي أديب	أمينة عيوش محمد أزرول	إدريس الفيلالي مينة التاقي	حميد بوحنشات محمد لهبيل
19	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	عز الدين عزاوي	محمد فيلالي أديب	الهواري بنعامر	مصطفى الكرش

مركز أكادير

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
20	المهندسون الرؤساء، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، الإعلاميون والمحللون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل	إدريس حبوب	محمد خيار	محمد الوكيد	حفيظ شكرى
21	المفتشون الرؤساء، المفتشون الإقليميون، المفتشون والمتصرفون المساعدون	مفتش رئيس، مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد	إدريس حبوب محمد خيار	محمد واهر ابراهيم تهالي	عبد الله أخدوج محماد عميري	عبد الحق وحميدو محمد بنفال
22	المفتشون المساعدون والمحررون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز، محرر	إدريس حبوب	محمد واهر	بوشعيب المستقيم	محمد فرحات
23	التقنيون والمبرمجون	تقني من الدرجة الممتازة، تقني من الدرجة الأولى، تقني من الدرجة الثانية مبرمج، مبرمج محلل	إدريس حبوب	محمد واهر	أمان رضوان	محمد حجيب
24	الكتاب ،أعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون المصلحة ممتاز،عون المصلحة	إدريس حبوب محمد واهر	محمد خيار ابراهيم تهالي	عزيزة بوديم أحمد الجلاوي	لحسين العسري امباركة بهيج
25	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	إدريس حبوب	محمد واهر	المصطفى زورية	علي ستيتو

مركز فـــاس

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
26	المهندسون الرؤساء، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، الإعلاميون والمحللون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز، إعلامي مختص، إعلامي محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل	أحمد السغروشني عبد الحميد جابري	بوسلهام رحال محمد البوزيدي التيالي	الحسن منير علي الرشيد	الهادي خربوعي عبد الله خلاف
27	المفتشون الرؤساء، المفتشون الإقليميون، المفتشون والمتصرفون المساعدون	مفتش رئيس، مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد	أحمد السغروشني عبد الحميد جابري	بوسلهام رحال محمد البوزيدي التيالي	عبد القادر عزيماني محمد ركاكي	لحسن بوطيب عبد الحق قشاشي
28	المفتشون المساعدون والمحررون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز، محرر	أحمد السغروشني	عبد الحميد جابري	محمد امحمدي	فاطمة مفيد
29	التقنيون والمبرمجون	تقني من الدرجة الممتازة، تقني من الدرجة الأولى، تقني من الدرجة الثانية مبرمج، مبرمج محلل	أحمد السغروشني عبد الحميد جابري	بوسلهام رحال خالد بن الشيخ	توفيق الشهابي عبد الإله لمريني	لطيفة بدري عبد الله ونان
30	الكتاب، أعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون المصلحة ممتاز،عون المصلحة	أحمد السغروشني عبد الحميد جابري	بوسلهام رحال خالد بن الشيخ	كريمة باحيدة خديجة البشري	محمد الوالي مليكة عزوزي
31	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	أحمد السغروشني	عبد الحميد جابري	أحمد نهموشة	الجيلالي أبا حميوي

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2180.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1531.03 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع المواصلات ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

الإدارة المركزية:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلوا الإدارة		ممثلوا الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرفٌ للبريد ، متصرف مساعد، مفتش للبريد و إعلامي	متصرف ممتـــاز للبريـــد، متصرف للبريد، متصرف مساعد، مفتش ممتاز، مفتش، إعلامي مختص و إعلامي	عبد القادر سالي مولاي الحسن باديدي	المختار الصادقي لحسن إنرز	محمد حداد ناصر زريوح	حسن عدايم حسناء تموش
2	مهندس رئيس، مهندس الدولة ومهندس التطبيق	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	حسن اللبادي محمد المامون السباعي	عبد الغني لوطفي مراد شفيق	ياسين ورديغي عبد الرحيم لقاد	حميد هابطي خديجة غمدان
3	تقني ،عون الإستغلال وكاتب	تقني من الدرجة 1 ، تقني من الدرجة 2 عون المراقبة، عون الإستغلال، كاتب ممتاز وكاتب،	مولاي الحسن باديدي إدريس لمبيح	رشيد المترجي فاطمة الزهراء طاهري	قاسم حراثة محمد أهنان	وردية زكورى رشيدة أحمر الراس
4	عون عمومي، عون التنفيذ وعون الخدمة	عون عمومي خارج الصنف ممتاز، عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول، عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ، عون الخدمة ممتاز وعون الخدمة	محمد المامون السباعي لحسن إنرز	ابراهيم كريم شفيق مراد	خديجة بيشارة للامريم العلوي	خديجة اليمامي فاطمة الموطيع

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2176.03 صادر في 2 رمضان 1424 (28 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1442.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجز خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

1 الإدارة المركزية

اللجنة	الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	– مهندس معماري رئيس – مهندس رئيس – مهندس معماري – مهندس الدولة	– مهندس معماري رئيس – مهندس رئيس – مهندس معماري ممتاز – مهندس الدولة ممتاز	– العربي الغربي	– عبد السلام الهراج	– زكية محفض	– فاطمة بركان
2	– مهندس معماري – مهندس الدولة – مهندس التطبيق	– مهندس معماري الدرجة الأولى – مهندس الدولة الدرجة الأولى – مهندس التطبيق الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق الدرجة الأولى	– عبد السلام الهراج	– أمينة بوكتاب	– طارق حرود	– عبد اللطيف الشنايفي
3	– الأساتذة	– أستاذ التعليم العالي – أستاذ مؤهل – أستاذ التعليم العالي مساعد – أستاذ مساعد	– عبد الله لحزام – محمد صوافي	– محمد الوكاري – خدوج بنجلون	– زرهوني بن حدو – رونق عبد الهادي	– بنعبو مزهر – تميم محمد
4	– إعلاميون – متصرفون مساعدون	– إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – متصرف مساعد	– خدوج بنجلون	– الهادي بنشراقة	– حسن آيت القاضي	– عبد الفتاح رشدي
5	– تقني – مساعد تقني – محرر	– تقني ممتاز – تقني الدرجة الأولى – تقني الدرجة الثانية – مساعد تقني مختص – مساعد تقني – محرر ممتاز – محرر	– يوسف جعفر – أنيس المسطاسي	– ذكريا عزالدين – الحسن حراق	– محمد بن الطاهر – نورالدين جرمومي	– رشيد أطوبي – محمد جزروفي
6	– عون عمومي	– عون عمومي خارج الصنف ممتاز – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي الصنف الثاني – عون عمومي الصنف الثالث – عون عمومي الصنف الرابع	– يوسف جعفر – الحسن حراق	– الهادي بنشراقة – أنيس المسطاسي	– مصطفى مفتي – التهامي جلبان	– محمد الشادلي – كريم ولدي
7	– كاتب – عون التنفيذ – عون مصلحة	– كاتب ممتاز – كاتب – عون التنفيذ ممتاز – عون التنفيذ – عون مصلحة ممتاز – عون مصلحة	– الهادي بنشراقة – أنيس المسطاسي	– الحسن حراق – عزالدين ذكرياء	– نجاة زبيضي – مليكة الخير	– نعيمة الخلفي – فاطمة الزهراء الهراوي

2- المصالح الخارجية

8	- مهندس معماري رئيس - مهندس رئيس - مهندس معماري - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	- مهندس معماري رئيس - مهندس رئيس - مهندس معماري ممتاز - مهندس معماري الدرجة الأولى - مهندس الدولة ممتاز - مهندس الدولة الدرجة الأولى - مهندس التطبيق الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق الدرجة الأولى - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	- العربي الغربي - سمية السقاط	- خدوج بنجلون - عز الدين ذكرياء	- رقية أزروال حولاي هشام بنرشيد	- عبدالله الدرقاوي - هشام الشياظمي

9	- تقني - مساعد تقني - محرر - عون عمومي - كاتب - عون التنفيذ - عون مصلحة	- تقني ممتاز - تقني الدرجة الأولى - تقني الدرجة الثانية - مساعد تقني مختص - مساعد تقني - محرر ممتاز - محرر - عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الأول - عون عمومي الصنف الثاني - عون عمومي الصنف الثالث - عون عمومي الصنف الرابع - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون مصلحة ممتاز - عون مصلحة	- أنيس المسطاسي	- الهادي بنشرقة	- المهدي النيمي	- رجاء بوشيخي حسني
10	- مهندس معماري رئيس - مهندس رئيس - مهندس معماري - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	مهندس معماري رئيس - مهندس رئيس - مهندس معماري ممتاز - مهندس معماري الدرجة الأولى - مهندس الدولة ممتاز - مهندس الدولة الدرجة الأولى - مهندس التطبيق الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق الدرجة الأولى - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	- يوسف جعفر - خدوج بنجلون	- أنيس المسطاسي - عزالدين ذكرياء	- عبد الحكيم سعد - نجيب بوطاهر	- الحسين الجراري - عبد الله عكي
11	- مساعد تقني - محرر - عون عمومي - كاتب - عون التنفيذ - عون مصلحة	- تقني ممتاز - تقني الدرجة الأولى - تقني الدرجة الثانية - مساعد تقني مختص - مساعد تقني - محرر ممتاز - محرر - عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الأول - عون عمومي الصنف الثاني - عون عمومي الصنف الثالث - عون عمومي الصنف الرابع - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون مصلحة ممتاز - عون مصلحة	- يوسف جعفر - أنيس المسطاسي	- الحسن حراق - يوسف أوخيتي	- حفيظ أكمبون - وفاء البغدادي	- محمد هلو - حبيبة جوان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1424 (28 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2270.03 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية الخاصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية، كما يحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة الرسميين والنواب، على النحو التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون.	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون	2	2	2	2
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
5	أعوان التنفيذ	أعون التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	2	2	2	2
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	2	2	2	2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5125
بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) الصفحة 2585

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1482.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

بدلا من :

المصالح الخارجية :

جهة مراكش (الصفحة رقم 2585)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						الباب الاول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
28	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ الكتاب	أعوان الخدمة أعوان الخدمة الممتازون أعوان التنفيذ أعوان التنفيذ الممتازون الكتاب الكتاب الممتازون				1	1	1	1
29	التقنيون المفتشون المساعدون المحررون	التقنيون الممتازون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون الممتازون المحررون المحررون الممتازون				2	2	2	2
30	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خ.ص. ممتاز الأعوان العموميون خ. ص الأعوان العموميون من ص 1 الأعوان العموميون من ص 2 الأعوان العموميون من ص 3 الأعوان العموميون من ص 4				1	1	1	1

31	المفتشون الإقليميون الرؤساء	المفتش الإقليمي رئيس المفتشون الإقليميون	1	1	1	1
	المفتشون الإقليميون	مفتش الصناعة التقليدية				
	مفتشو الصناعة التقليدية	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة				
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	المهندسون الرؤساء	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
	المهندسون المعماريون	المهندسون الرؤساء				
	أساتذة التكوين المهني	المهندسون المعماريون من د. الأولى				
	المتصرفون المساعدون	المهندسون المعماريون من د. الممتازة				
	الإعلاميون	المهندسون المعماريون الرؤساء				
		أساتذة التكوين المهني من د. الثانية				
		أساتذة التكوين المهني من د. الأولى				
		المحللون				
		المحللون المنظمون				
		المحللون الممتازون				
		المتصرفون المساعدون				
		الإعلاميون				
		الإعلاميون المختصون				
		الإعلاميون الممتازون				

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

يقرأ :

I : الإدارة المركزية

* * *

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	3	3	3	3
2	الأطباء البياطرة	الأطباء البياطرة من الدرجة الأولى والأطباء البياطرة من الدرجة "الممتازة والأطباء البياطرة من الدرجة الإستثنائية والأطباء البياطرة خارج الدرجة	3	3	3	3
3	المحللون المنظمون والمحللون والإعلاميون والإعلاميون المختصون والمبرمجون والعرفاء	المحللون والمحللون المنظمون والإعلاميون والإعلاميون المختصون والمبرمجون والعرفاء	2	2	2	2
4	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون	أساتذة التعليم العالي من الدرجة (أ) والدرجة (ب) والدرجة (ج) والأساتذة المؤهلون من الدرجة (أ) والدرجة (ب) والدرجة (ج) وأساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة (أ) والدرجة (ب) والدرجة (ج) والدرجة (د)، والأساتذة المساعدون من الدرجة (أ) والدرجة (ب) والدرجة (ج) والمساعدون من الدرجة (أ) والدرجة (ب).	2	2	2	2
5	المحافظون على الملكية العقارية والمراقبون على الملكية العقارية والمراقبون المساعدون على الملكية العقارية	المحافظون الممتازون على الملكية العقارية والمحافظون على الملكية العقارية والمراقبون على الملكية العقارية والمراقبون المساعدون الممتازون على الملكية العقارية.	1	1	1	1
6	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
7	المحررون	المحررون والمحررون الممتازون	3	3	3	3
8	الأعوان التقنيون	الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون	3	3	3	3
9	الممرضون البيطريون	الممرضون البيطريون والممرضون البيطريون الممتازون والممرضون البيطريون المختصون.	2	2	2	2

II : الجهة الانتخابية رقم 1 : عمالات وأقاليم (وجدة – أنكاد وبركان والناضور وفجيج وتازة)

مقرها : المديرية الإقليمية للفلاحة لوجدة

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون.	مهندســو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. المهندســون المعمــاريون مــن الدرجــة الأولى والمهندســون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقــنيون مــن الدرجــة الــثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	3	3	3	3
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
5	أعوان التنفيذ	أعون التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	1	1	1	1
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	3	3	3	3

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2235.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الوكالة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1499.03 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والوكالة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء (المصالح المركزية والخارجية) على الشكل التالي :

اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الوكالة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المحافظون على الملكية العقارية	-محافظ ممتاز على الملكية العقارية. - محافظ على الملكية العقارية	محمد فلجي : رئيسا الحبيب شوراق: نائب الرئيس كفاط نزهة: عضوا	أيت أحمد الغازي عمة نور الدين أحمد بنسعيد	عبد العزيز غفرون إسماعيل القرشبي نور الدين المبروكي	السعدية وعد مصطفى علوي عبد الحفيظ أبو الصبر
2	المراقبون على الملكية العقارية	- مراقب على الملكية العقارية	محمد فلجي : رئيسا الحبيب شوراق: نائب الرئيس حميد الربيعي :عضوا	عبد السلام زيزون أحمد بنسعيد جلال المرزوقي الزروالي	عبد اللطيف غيبش أيت علي رشيد عبد الرحيم حزيكر	عبد الإله المرابط شرف عبد الرحيم أوطالب اخديجة
3	المراقبون المساعدون على الملكية العقارية	- مراقب مساعد ممتاز - مراقب مساعد	عدنان محمد: رئيسا. عمة نور الدين : نائب الرئيس أيت أحمد الغازي: عضو	عبد السلام زيزون أحمد بنسعيد جلال المرزوقي الزروالي	محمد الحراق السريفي عبد الرحمان العطار أفردو خالد	بوشرة الحسين محمد الملاخ أيتبلال السعيد
4	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة -مهندس الدولة من الدرجة الأولى -مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة -مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	تقنيرين لحسن : رئيسا أحمد احميداني : نائب الرئيس بكري عبد الصادق: عضوا	سعيد العبودي كحاك مصطفى تورية أرحو	عيسى ريساني محمد بغدادي أحمد شاكر	أحمد الغلبزوري المصطفى البطان مولاي عبد الله العبدي العلوي
5	الإعلاميون	- إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي	محمد الحيان : رئيسا فاطمة الزهراء عزيز: نائبة الرئيس	- أسماء بدران -خديجة جبون	جميلة نوار حسن لحرار	نور الدين المسفيوي شفيقة السعادي
6	الإعلاميات والمتصرفون المساعدون	- محلل منظم ممتاز - محلل منظم - محلل - متصرف مساعد	عابي مولاي المصطفى رئيسا	سعيد العبودي	خديجة غامري	بنعاشر طافح
7	التقنيون والمساعدون التقنيون	-تقني من الدرجة الممتازة . - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية .	فهام محمد : رئيسا بنزوينة نجيب: نائب الرئيس الحمدي عبد الإله : عضوا	الفوار جمال عبد الصادق بكري سناء نور الدين	عزيز الفاضل المصطفى الخالدي أحمد كطب	محمد بنجيدودة البشير الأطلسي ابراهيم بالمقدم
8	الأعوان التقنيون والمبرمجون والعرفاء ومسيرو الآلات	- عون تقني ممتاز. - عون تقني	مولاي مصطفى عابي : رئيسا سعيد العبودي : نائب الرئيس	الفوار جمال كحاك مصطفى	عبد الكبير فردوسي نجاة أيت مبارك	فوزي عبد العالي عبد العالي بنعلال
9	الكتاب	كاتب ممتاز - كاتب	بنزوينة نجيب : رئيسا فلجي محمد : نائب الرئيس سعيد العبودي : عضوا	جلال المرزوقي الزروالي الفوار جمال سلاطو محمد	سيدي فؤاد العلمي مليكة مومني سميرة زكور	الحرية بنجيدة عائشة بنتي محمد العكريشي
10	أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	محمد الحيان : رئيسا كفاط نزهة : نائبة الرئيس الفوار جمال : عضو	الحسن بنبراهيم زيزون عبد السلام نجيب بنزوينة	الحنية البوزيدي عائشة بدرقو السعدية عامر	محمد أيتيم صالح مقدم حفيظة هشو

11	أعوان الخدمة	- عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	بكري عبد الصادق : رئيسا عبد الكبير العلوني: نائب الرئيس ملاطو محمد عضوا	الحسن بنبراهيم الغالي أبو الفرج محمد غنام	عبد اللطيف شمامي محمد بربور عبد الإلاه مقبول	مصطفى فرحي عبد الله باشقر عبد السلام البابي
12	الأعوان العموميون	-عون عمومي خارج الصنف ممتاز -عون عمومي خارج الصنف -عون عمومي من الصنف الأول -عون عمومي من الصنف الثاني -عون عمومي من الصنف الثالث -عون عمومي من الصنف الرابع	أرحو تورية : رئيسا عبد الصادق بكري : نائب الرئيس نور الدين سيناء : عضوا	نجية عازم الحسن بنبراهيم المتوكل العلمي ايمان .	عبد الله الزاهد الحسين الطالبي عمر باشتركة	الحسين رقيبي حسن الصولي الطاهر أكنو
13	رؤساء المعامل أعوان الإشراف الرؤساء-أعوان الإشراف والأعوان المختصون	رئيس معمل - عون الإشراف الرئيس - عون الإشراف - عون مختص	يوسف القيرواني: رئيسا	نور الدين سيناء	بوكبر العلمي	العربي التادلي

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.